جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

فؤاد عبسي

إشراف الدكتور:

وردة ملاك

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د.وردة ملاك	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د.حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

فؤاد عبسي

إشراف الدكتور:

وردة ملاك

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د.فهيم بوجوراف	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
د.وردة ملاك	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د.حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ

وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ

وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"

سورة البقرة الأية 204-205

الشكر والتقدير

بداية أشكر الله تعالى الذي مكننا من تخطي المصاعب و إعانتنا على إتمام هذا العمل على أحسن حال الحمدلله الذي هدانا لهذا و الصلاة و السلام على خير الآنام رسول الله

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة " ملاك وردة " لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة

والشكر الجزيل لمجهوداتها لإنجاح المذكرة

كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر أيضا إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما نشكر كل من ساهم في هذا العمل و مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد

الإهداء

من قال انا لها نالها

و انا لها و إن أبت رغما عنها

الحمدلله حبا وشكرا و إمتنانا على البدء و الختام..

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها و سهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي طالما أحببتها " والدتي العزيزة "

إلى الراحل و الباقي في قلوبنا في أيامنا و لياليا رحمك الله ياحبيب الروح وجمعنا إياك في دار الخلود و جنة الفردوس " والدي العزيز"

إلى ضلعي الثابت و امان ايامي

إلى من شددت عضدي بهم فكانوا إلي ينابيع أرتوي منها

إلى خيرة أيامي و صفوتها إلى قرة عيني "أخي و أخواتي" الغاليين

قائمة المختصرات

د.س.م	دون سنة مناقشة
د.ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.م.ح.ت.ث	القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي

مقدمة

تنقسم دول العالم إلى دول متقدمة ومتخلفة , لكن معايير ذلك مختلفة , فتعتبر الدولة متقدمة بإنجازاتها العلمية أو بتطورها الاقتصادي , لكن أهم ما يجعل منها من مصاف الدول المتطورة اهتمامها بماضيها المعبر عن سيادتها والسعي للحفاظ عليه في الحاضر واستعماله كوسيلة فعالة لبناء مستقبل أفضل تفتخر به الأجيال , هذا الأمر يتجسد بشكل واضح في التراث الثقافي الذي يعبر عما توارثه الخلف عن السلف وتبقى إحدى العناصر المهمة في تكوينه "الممتلكات الثقافية" والتي تعد نوع من أنواع الثروات التي تزخر بها دول العالم والتي ترمز إلى الحضارات التي مرت عليها عبر مختلف الأزمان , فهي تمثل تعبيرا عن تاريخ وثقافة الشعوب كما تعتبر سجلا لإبداع الأمم على مر الزمن ودلالة على عبقريتها , وذاكرة حافظة لقيمها , كما ترمز إلى أحد مقومات هويتها الحضارية بين مختلف الشعوب , وعليه تسعى الجهود الدولية دائما و أبدا إلى حماية الممتلكات الثقافية من جميع الأضرار التي من شأنها المساس بها , سواء كانت بشرية من فعل الإنسان أو طبيعية بسبب تأثير المناخ والعوامل البيئية التي أضحت تهددها , أو غيرها من الأضرار الأخرى التي يمكن أن تلحق بها.

ولهذا إتجهت إرادة الدول إلى إضفاء الحماية القانونية لهاته الممتلكات وصيانتها والحفاظ عليها بإعتبارها كنز لا يقدر بثمن يحمل في طياته قيما ومعاني تاريخية وثقافية وروحية , والتي تعكس تطور الشعوب وتقدمها عبر العصور فالجزائر تعد واحدة من بين الدول التي تتمتع بهاته الثروات والممتلكات كونها مرت بالعديد من الحضارات والمراحل التاريخية , لاسيما الحضارة البيزنطية (الرومانية) , والإغريقية و النوميدية وهذا ماجعل منها منطقة تنوع ثقافي , فحماية الممتلكات الثقافية هو واجب إنساني وثقافي يجب على الجميع المشاركة فيه إذ يعتبر تدميرها بمثابة جريمة ضد التاريخ والإنسانية وطمس للهوية الثقافية وعليه يجب محاسبة كل من يقوم بها , فالمشرع الجزائري من بين التشريعات التي عملت على حماية التراث الثقافي وذلك بإتباع العديد من الوسائل القانونية والتي من بينها نجد أنه قد ساهم في وضع حدود جزائية أي أنه قد عمل على تجريم أكبر عدد من السلوكات التي قد تمس هاته الممتلكات أو تعرضها للخطر كما نرى أنه قد وضع مجموعة

من العقوبات التي غايتها هي كفالة هذه الحماية و ذلك من خلال العديد من النصوص القانونية.

ولهذا تكمن **أهمية الموضوع** في أن هاته الممتلكات تعتبر بمثابة مصدر هام للمعرفة و التعلم والبحث خصوصا بالنسبة للأشخاص المختصين في مجال الآثار و غيرها من الإختصاصات المشابهة لها, كما تساهم و تساعد على دراسة الحضارات و المراحل التي مرت بها الدولة من خلال التعرف على تاريخها الماضي و نشر و تبادل الثقافات بين جميع الشعوب في مختلف أنحاء العالم مما يسمح بالتشجيع على ترقية السياحة في الجزائر , وهاته الأخيرة تعمل على النهوض بالإقتصاد فضلا عن تعزيزها للهوية الوطنية و المكانة الثقافية التي تحتلها كما تعبر عن الفنون والقيم الثقافية والأخلاقية , فمادامت الممتلكات الثقافية هي التي يتم عن طريقها التعرف على حضارة وتاريخ الدولة الجزائرية فإنه لابدّ من وضع آليات جزائية لحماية الإرث الثقافي من خلال تجريم كل السلوكات التي يمكن أن تجسد خطرا على سلامتها , وذلك عبر جملة من النصوص القانونية والتنظيمية , وتسخير أجهزة أمنية مختصة في البحث والتحري عن الأشخاص مرتكبي هاته الجرائم.

بينما **تتعلق دوافع الدراسة الذاتية** في رغبتي وميولي لهذا الموضوع بغية التعرف عليه أكثر خاصة وأنني أنتمي إلى ولاية تعتبر مهدا للحضارات وبها الكثير من الشواهد الثقافية مثل باب السور البيزنطني (كركلا) و البازيليك , فهاته الأخيرة تعاني نوعا من الإهمال سواء بإنعدام الوعي لدى المواطنين أو الحماية من طرف الهيئات المختصة , **أما الدوافع الموضوعية** فتتمثل في تسليط الضوء حول معرفة مدى توفيق المشرع الجزائري في حماية الممتلكات الثقافية , ومن الضروري حمايتها لأنه ينتج عنها إبراز لهوية الشعوب والمجتمعات ومن هنا تبرز مكانتها وقيمتها الحقيقية.

في حين **تتعلق أهداف بحثنا العلمية** في إكتساب المعرفة الجديدة وتطوير عملية البحث العلمي من خلال دراسة وفهم الظواهر والمفاهيم المرتبطة بالممتلكات الثقافية والتحليل العميق لها إضافة إلى فهم تأثير التراث الثقافي على هوية الشعوب والمجتمعات , كما تتيح للطلبة الراغبين في دراسة هذا المجال الإطلاع على ما تم تقديمه , وفيما **يخص الأهداف العملية** فتتمثل في السعي للحفاظ على هاته الممتلكات ومنع المساس بها والتبليغ عن أي خطر أو سلوك إجرامي يمكن أن يرتكب ضدها, إضافة إلى رفع مستوى الوعي لدى المجتمع

بأهمية هاته الممتلكات بما في ذلك الحقوق المرتبطة بالإبداع الثقافي والتقليدي , واكتساب فهم عميق وشامل للقوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

انطلاقا مما سبق وبعد إبراز النقاط الأساسية المرتكز عليها في معرفة مواطن هذه الدراسة فإن **الإشكالية المثارة** في هذا الصدد تتمثل في:

كيف ساهم المشرع الجزائري في تكريس الحماية الجزائية للممتلكات الثقافية ؟

وبالنسبة للدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نجد الدراسات المتخصصة الآتي ذكرها وهي:

– عزدين عثماني, الحماية الجنائية للآثار والممتلكات الثقافية , أطروحة دكتوراه , علوم في القانون الجنائي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي , الجزائر , 2017/2016.

– سعدي كريم , الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد لمين دباغين سطيف–2– الجزائر , 2016/2015.

– بوبكر نسرين , النظام القانوني لحماية التراث الثقافي , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق , جامعة الجزائر–1– , 2020/2019.

– مباركة حنان كركودي , أم كلثوم بوغابة , واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين .تكريس النص القانوني رقم 98–04 وفعالية تطبيقه , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , المجلد السابع , العدد الثاني , 2023.

أما **فيما يتعلق بالصعوبات** التي واجهتنا في إعداد هذه الدراسة فتتمثل في ندرة المراجع لاسيما التي تتمحور حول الفصل الثاني وبالتحديد عند تبيان أركان الجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية.

وعلى هذا الأساس **فالمنهج المتبع** في دراستنا نجد أولا **المنهج الوصفي** وذلك من خلال إبراز وتحديد المفاهيم العامة للمتلك الثقافي , وثانيا **المنهج التحليلي** وذلك قصد التعرف على الجرائم الواقعة ضده , والأجهزة المسخرة لضمان سلامته وصونه.

ومن ثم إرتأينا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى **فصلين** , حيث تم تخصيص **الفصل الأول** للحديث عن المفاهيم العامة المتعلقة بالممتلكات الثقافية وذلك تحت عنوان " الإطار

المفاهيمي للممتلكات الثقافية " والذي خصصنا له مبحثين بالنسبة **للمبحث الأول** كان بعنوان ماهية الممتلكات الثقافية أما في يتعلق **بالمبحث الثاني** فقد تمت عنونته بأنواع ومعايير تحديد الممتلكات الثقافية , في حين أن **الفصل الثاني** كان تطبيقي والذي من خلاله تناولنا بعض الجرائم التي تهدد وتمس الممتلكات الثقافية والأجهزة المكلفة بحماية هذه الأخيرة والذي كان بعنوان " الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية وآليات حمايتها " , وهذا الفصل بدوره خصصنا له مبحثين فبالنسبة **للمبحث الأول** تم من خلاله التطرق إلى الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية , أما **المبحث الثاني** فقد تم التعرف على الهيئات المخول لها حماية التراث الثقافي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية

تشكل الممتلكات الثقافية عنصرا أساسيا من عناصر الحضارة, فهي إرث عظيم يساهم في تعزيز التفاهم بين الشعوب وتشكل البناء الأساسي لتاريخها وتراثها, وتعكس تطورها الثقافي والفكري عبر العصور, كما تلعب دورا مهما في تعزيز الهوية الوطنية والانتماء الثقافي, وتساهم في التواصل بين الأجيال الماضية والحاضرة مما يخلق تنوع في الثقافات ويسمح للأجيال الجديدة من فهم ومعرفة وتقدير تراثهم بشكل افضل و أحسن , لذلك ينبغي المحافظة عليه وعلى جميع الممتلكات باعتبارها تشكل واحدة من بين اهم العناصر الأساسية التي ورثها الجيل الجديد من الجيل القديم , وما لها من قيمة وما تحمله من معاني ترمز للتاريخ الذي يعتبر شاهدا على جميع الأحداث والتجارب والتحديات التي مرت بها المجتمعات من زمن الى آخر, فلهذا يجدر بالانسان الوعي بمكانة هاته الممتلكات كما يجب عليه ان يوليها اهتماما وعناية قدر استطاعته حتى لا تندثر أو تتلاشى , وعلى هذا الأساس خصصنا دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين بالنسبة **للمبحث الأول** كان بعنوان ماهية الممتلكات الثقافية أما فيما يتعلق **بالمبحث الثاني** فقد كان بعنوان أنواع ومعايير تحديد الممتلكات الثقافية.

المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية

من الصعب جدا دراسة ماهية الممتلكات الثقافية بمختلف ما تحتويه من عناصر تستوجب الدراسة إلا انه يمكن التطرق إلى أبرز و أهم المفاهيم المدرجة تحت ماهية الممتلكات الثقافية والتي من بينها نجد تعريف هاته الأخيرة وتميزها عن المصطلحات المشابهة لها وهو ما سوف يتم تناوله في مطلبين رئيسيين, بالنسبة **للمطلب الأول** فقد خصص لإبراز مفهوم الممتلكات الثقافية اما فيما يتعلق **بالمطلب الثاني** فقد كان بعنوان أهمية الممتلكات الثقافية

المطلب الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية

تتعدد المفاهيم والتعاريف بخصوص الممتلكات الثقافية باختلاف نواحي وجوانب عديدة وحتى نتمكن من معرفة المقصود بالممتلكات الثقافية كان لابد علينا الإحاطة بمختلف التعاريف سواء كانت من الناحية اللغوية او من الناحية الفقهية او من الناحية القانونية وهذا ما سوف يتم التعرض عليه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الممتلكات الثقافية

أولا : التعريف اللغوي لمصطلح الممتلكات الثقافية

ان تحديد مدلول الممتلكات الثقافية من الناحية اللغوية يقتضي منا تقسيم هذا المصطلح المركب الى عنصرين وهما "الممتلكات " و "الثقافية"

- ✓ فبالنسبة للممتلكات يجد مصدره الملك وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات, ومصطلح الممتلكات نجده يأخذ عدة مدلولات في عدة معاجم ونصوص قانونية ففي الفرنسية " Bien" يقابله أموال و ممتلكات و أحيانا يستعمل مصطلح الشيء للدلالة على الأموال مثل الشيء المنقول chose mobile و المال العام chose commune [1]

[1] – مختار شهرزاد , **إستراتيجية تامين و حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي** , مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا , معهد الآثار بني مسوس , جامعة الجزائر–2– المجلد 5 , العدد 3 , جوان 2022 , ص 798–799.

- ✓ أما مصطلح الثقافية فهو مستوحى من كلمة "الثقافة" وعليه فالثقافة في المعاجم العربية القديمة تعني الذكاء و الفطنة و الحذق أي سرعة البديهة , أما المعاجم الحديثة فهذه الكلمة لم تعد محصورة في الذكاء و الفطنة و إنما تجاوزت هذا المدلول إلى مدلول أوسع و أرحب , إذ تضم ميادين عدة **فمجدي وهبة** مثلا يشير إلى أربعة معاني للثقافة نلخصها في النقاط التالية :
 - الثقافة هي رياض الملكات البشرية و التي تتجسد في مختلف الإنجاز.
 - إنها ترقية للعقل و الأخلاق و تنمية الذوق السليم في مختلف الفنون و الآداب الجميلة.
 - تعد إحدى مراحل التقدم في حضارة ما.
 - أنها من السمات المميزة لإحدى مراحل التقدم في حضارة من الحضارات.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي :

لقد تعددت التعريفات الفقهية بخصوص التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية فهناك من عرفها على أساس أنها:

" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيا , علميا و تربويا... الخ و التي لها أهمية من أجل تفسير و تطوير ثقافة الماضي في الحاضر و المستقبل"

ويعرفها أيضا جانب من الفقه الدولي بأنها : " وسيلة الإتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة و التي تؤثر في تطور الشعوب من جيل إلى آخر ومن مدة زمنية إلى أخرى و يؤكد هذا الجانب

من الفقه على أن ما يعد تراثا ثقافيا لا بدّ من أن تتوفر فيه قيمة عالمية ثقافية ويضرب مثلا لذلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار[2]

[1] – يسمينة شرابي , الموروث الثقافي في أدب الرحلة الجزائري " نماذج من رحلات القرن العشرين" , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في اللغة و الأدب العربي , تخصص دراسات أدبية و لغوية , كلية الآداب و اللغات , قسم اللغة و الآدب العربي , جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة– , الجزائر , 2013/2012 , ص 10 .

[2] – حيدر كاظم عبد علي , **عمار مراد غركان , الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح** , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الثاني , السنة السادسة , ص 19 .

ويعرفها أيضا الأستاذ **علي خليل إسماعيل الحديثي** بانها :" كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر, أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد إستمرارية المسيرة الثقافية وفي تأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي و الحاضر و المستقبل"[1]

كما يرى الأستاذ Alexander Kiss أن مصطلح التراث أكثر عمومية من مصطلح الممتلكات و أنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية أو مادية , وما الممتلكات إلا جزء من الأشياء المادية وهو رأي يقرن مصطلح الممتلكات الثقافية بالمادية منها فقط , وبناءا على ذلك (تتمثل الممتلكات الثقافية في الممتلكات غير المتجددة والفريدة من نوعها التي لها قيمتها الثقافية و العلمية و الروحية و الدينية و تتمثل هذه الممتلكات في الأشكال المنقولة وغير المنقولة و المواقع و الهياكل أو مجموعة الهياكل و السمات و الخصائص الطبيعية و التكوينات المرئية الجمالية التي تتسم بقيمتها وطابعها الأثري والحفري والتاريخي المعماري و الديني و الجمالي وغير ذلك من القيم الثقافية الأخرى)[2].

يرى الدكتور **عمر سعدالله** أن : الممتلكات الثقافية يقصد بها النصب الهندسية المهمة و الأعمال الفنية و الكتب و الوثائق العلمية أو التاريخية أو المتاحف و المكتبات و الأرشيف و المواقع الأثرية والمباني التاريخية. [3]

ثالثا: التعريف القانوني للممتلكات الثقافية

أ: تعريف المواثيق الدولية

هناك العديد من الاتفاقيات و المعاهدات التي قامت بتعريف الممتلكات الثقافية نذكر من بينها:

[1] – الجيلالي بن الطيب , **حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري** , مجلة القانون و العلوم البيئية , مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة , المجلد1 , العدد3 , ديسمبر 2022 , ص 7 .

[2] – خوادجية سميحة حنان , الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين , الطبعة الأولى , ألفا للوثائق للنشر و التوزيع –قسنطينة– , الجزائر , 2021 , ص 450 .

[3] – طحرور فيصل , **دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة** , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , المجلد3 , العدد2 , جوان 2016 , ص 326.

1- تعريف إتفاقية لاهاي: يقصد بالممتلكات الثقافية حسب إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ما يلي:

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية , الديني أو الدنيوي, و الأماكن الاثرية , و مجموعات المباني التي تكتسب بتحملها قيمة تاريخية أو فنية , و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الاثرية و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ" كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ".

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة "أ" و "ب" و التي يطلق عليها مراكز الأبنية التذكارية [1]

- وأما نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 قد استخدم في مادته الثامنة عبارتي " الآثار التاريخية" و " المباني المخصصة للأغراض الدينية و التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية للتعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح .[2]

- وقد تضمنت أيضا إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لسنة 1972 هي الأخرى تعريفا للممتلكات الثقافية بموجب المادة الأولى منها التي جاء فيها مايلي : " يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الإتفاقية "

[1] - المادة الأولى من إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرمة في 14 ماي 1954 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 - 268 المؤرخ في 30 /2009/08 الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 2009/09/06 .

[2] - الفقرة 4 (هـ) من البند ج من المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2001/06/01 .

- الآثار : الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية , و النقوش , و الكهوف , و مجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.
- المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة , التي لها عمارتها أو تناسقها , أو إندماجها في منظر طبيعي ذات قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .
- المواقع : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة , و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية[1].

إلا ان هذا التعريف الذي أوردته إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي يظل قاصرا على الإلمام بالمفهوم العام للممتلكات الثقافية وذلك لأنه قد أورد مفهوم العقارات كممتلكات ثقافية دون باقي أنواعها كالمنقولات وغيرها .

ب :تعريف التشريع الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري تعريف الممتلكات الثقافية من خلال:

القانون رقم 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي , اذ تضمنت المادة الثانية من هذا القانون على ما يلي:

يعد تراثا ثقافيا للامة , في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص , والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص, والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ الى يومنا هذا.

[1] – الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي , الموقع في باريس بتاريخ 1972/11/23 , و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 –38 المؤرخ في 1973/07/25 , الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 1973/08/18 .

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور, والتي لاتزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة العابرة الى يومنا هذا.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الممتلكات الثقافية والمصطلحات المشابهة لها

بالنسبة للممتلكات الثقافية لقد سبق وقد تم معرفة مقصودها والتي تشمل:

– جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها وحفظها, وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني لحمايتها, كما يقصد بها أيضا الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و/ أو التاريخية التي تنتمي الى هيئة خاصة او الى هيئة عامة[2]

فهاته الممتلكات تتشابه في مدلولها مع بعض المصطلحات الأخرى كالآثار وغيرها, وهذا ما دفعني الى البحث والتمييز فيما بينها:

– أما الاثار فهي كل ما انشأه الانسان في حقب زمنية ماضية , وقد يكون هذا الإنتاج يدويا أو فكريا يحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين او في ذاكرة الإنسانية جمعاء , فالمعايير التي يمكن اعتمادها لتحديد الاثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها مجموعة من القوانين الى ما يزيد على 200 عام وأنها ذات قيمة في كونها لها أهمية تاريخية او دينية او أدبية او علمية او فنية تستوجب الحفاظ عليها[3].

فالأثار هي مخلفات الانسان التي تركها منذ وجوده, سواء كانت أدوات أو أسلحة أو مباني أو مقابر أو بقايا إنسان أو حيوان , كما أن النصوص الكتابية على الحجر أو الطين أو الورق مهمة هي الأخرى , ويمكن تعريفها أيضا بأنها البقايا العضوية والثقافية المادية كالعظام والفخار والحلي والأسلحة والعمارة, وتكشف المواد الأثرية عن حقائق الحياة

[1] – المادة 02 من القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هجري الموافق ل 15 جوان سنة 1998 م المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 17 جوان 1998 م.

[2] – بلهول زكية , حماية التراث الثقافي في الجزائر على المستوى المحلي , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق , المنعقد في قالمة , بتاريخ 2022/05/07.

[3] – خنوسي كريمة , **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني**, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , جامعة الجيلالي بونعامة , خميس مليانة , المجلد04 , العدد02 , 2019 , ص 1559.

الاقتصادية وطرق استغلال الموارد والتقنيات والتكيف مع البيئة والتنظيم الاجتماعي للقوم الذين تعود لهم تلك المواد.[1]

– أما التراث فيعرف على أنه تعبير عن التراكم الحضاري والرصيد الثقافي , كما يمثل أحد أبرز مظاهر الانتماء وهو تعبير صادق عن التمايز عن الآخر وتكريس للخصوصية الثقافية لأي مجتمع من المجتمعات الإنسانية حتى لا تذوب احداهن في الأخرى.[2]

و التراث بمفهومه الواسع يمثل الذاكرة الحية للفرد والمجتمع التي بها يمكن معرفة هذا الفرد وهذا المجتمع, ويتم التعرف على هويته وانتمائه الى شعب من الشعوب, وحضارة من الحضارات ويندرج مفهوم التراث في انه امتداد السلف في الخلف, واستمرار ما ورثه الأبناء و الأحفاد عن الأباء والأجداد, بمعنى انه نقطة انطلاق نحو المستقبل, فرصد الحياة اليومية وصور الماضي والتحقيق في الجوانب المحيطة للرمز الثقافي, يمكن ان تعطينا أبعادا ذات دلالة ترفع من شأن هذا الموروث ليمثل مردودا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا فاعلا في المجتمعات الحاضرة[3]

–أما الثقافة فتعرف بكونها أنماط وعادات سلوكية ومعارف وقيم واتجاهات اجتماعية ومعتقدات وتفكير ومعاملات ومعايير يشترك فيها مجموعة أشخاص في جيل معين تتناقلها الأجيال عبر الإرث المشترك بواسطة الاتصال والتواصل الحضاري.[4]

وتعرف أيضا أنها مجموعة من الصفات الخلقية و القيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته لتصبح لا شعورية تلك العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه فهي على هذا المحيط الذي يشكل فيه الفرد طباعه و شخصيته .[5]

[1] – النذير قوادرية , **التعامل مع الاثار في الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية** , المجلة التاريخية الجزائرية , جامعة محمد بوضياف بالمسيلة , الجزائر , المجلد 05 , العدد 02 , 2016 , ص 251 .

[2] – ذهيبة محمودي , **آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر** , دراسة تحليلية على ضوء قانون 98 – 04 , مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية , معهد الآثار , جامعة الجزائر , المجلد 4 , العدد 02 , جوان 2020 , ص 25 .

[3] – باخويا دريس , **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري** , مجلة العلوم القانونية والسياسية , جامعة أدرار , الجزائر , المجلد الخامس , العدد الثاني , 2016 , ص 251.

[4] – محمد باوني , منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية , مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية , قسنطينة , الجزائر , 2015 , ص 15.

[5] – لبنى جصاص , **دور الثقافة في بناء هوية المجمعات** – بين ضرورات التحفظ ودواعي الإنفتاح , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 10 , العدد 1 , أفريل 2019 , ص 331.

المطلب الثاني : أهمية الممتلكات الثقافية

تحظى الممتلكات الثقافية بأهمية كبيرة ومتعددة فهي ذاكرة الأمم والمترجم لهويتها وتنوعها الحضاري وعمقها التاريخي والثقافي , إ ضافة الى أنها عامل مهم في إثراء وإنماء إقتصادات الدول , كما تعتبر من بين أهم العوامل الفعالة في الجذب السياحي ولهذا ينبغي المحافظة عليها , وعلى هذا الأساس سيتم التعرف على الأهمية العامة لهاته الممتلكات من خلال **الفرع الأول** والأهمية الخاصة من خلال **الفرع الثاني**.

الفرع الأول: الأهمية العامة

ان أهمية الممتلكات الثقافية مستلهمة في الواقع من الأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي على اعتبار أنها تمثل شكلا من أشكاله ولا شك أن أهمية التراث الثقافي تتضح من خلال تحديد مكانته كمرجعية من بين مرجعيات الأمم والشعوب على المستويات الدينية والحضارية والاقتصادية وغيرها , وهو ما سيتم تناوله بشئ من التفصيل .[1]

أولا: أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية دينية

نال التراث الثقافي بمختلف أشكاله على مر العصور قدرا كبيرا من الاهتمام والتقدير عند الأمم والشعوب فقديما حظيت مكونات ذلك التراث من تماثيل ودور عبادة ومدافن الملوك بقدسية لدى العديد من الحضارات العابرة كالحضارة الفرعونية وحضارة بلاد الرافدين , الأمر الذي وفر لها الحماية باعتبارها مقدسات يحظر التعدي عليها , أما في العصر الحديث فلازالت العديد من مكونات التراث الثقافي السالف ذكره تحظى بالقدسية وان اختلفت المجتمعات في اقتصارها لإسباغ القدسية على أحد الصفوف , ذلك التراث دون غيره وذلك حسب اختلاف أديانها ومعتقداتها ومن الأمثلة على أهمية التراث الثقافي كمرجعية دينية للأمم والشعوب تلك الأهمية التي تحظى بها المساجد عند المسلمين , والكنائس عند المسيحيين والمعابد عند اليهود لكونها المرجع الديني لهم.[2]

[1] – منسل كوثر , شنيخر هاجر , حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح بأوكرانيا (دراسة من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الأوكراني) , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق , المنعقدة في قالمة , بتاريخ 07 /2020/05

[2] – منسل كوثر, شنيخر هاجر, نفس المرجع.

ويشتمل التراث الثقافي على آيات وعبر ومواعظ تذكر بالله سبحانه بأمره ونهيه , أو ما يتعلق بذلك , كآثار الماضيين التي تذكر الانسان بفناء الحياة الدنيا ونعيمها وزوال ما فيها من الثروة والجاه والسلطة وأن الملك والبقاء لله وحده.[1] ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم مثل **قوله تعالى:** ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ **الآية 09 من سورة الروم**

وقال تعالى أيضا: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾ **الآية 137 من سورة آل عمران**.

قال الألوسي في الآية الأولى: " أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ توبيخ لهم بعدم اتعاظهم بمشاهدة أحوال أمثالهم الدالة على عاقبتهم ومآلهم والهمزة للانكار التوبيخي أو الابطالي... وقوله تعالى: " كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً...إلخ " بيان لمبدأ أحوالهم ومآلها يعني أنهم كانوا أقدر منهم على التمتع بالحياة الدنيا حيث كانوا أشد منهم قوة ... وآثروا الأرض أي أبقوا فيها آثارا وعمروها أولئك الذين كانوا قبلهم بفنون العمارات من الزراعة والغرس والبناء وغيرها... " وقال الطبري في تفسير الآية الثانية قد مضت وسلفت مني في من كان قبلكم – يا معشر أصحاب محمد وأهل الايمان به – من نحو قوم عاد وثمود وقوم إبراهيم وغيرهم .[2]

ثانيا : أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية حضارية

يعد التراث على اختلاف أشكاله وأماكن تواجده مصدرا لفخر الأمم واعتزازها لكونه برهانا على تفردها وعمق وجودها في التاريخ الأمر الذي يمنحها بصمة متميزة عن غيرها تحدد هويتها القومية وانتمائها لحضارة سابقة و بناءا عليه سعت الدول حديثا الى الاهتمام بموروثها الثقافي وأحاطته بالعناية والحماية مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل القانونية والإدارية والأمنية سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي.[3]

[1] – صولة ناصر , التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية , شريعة وقانون , كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر –باتنة1– , 2019 , ص 38 .

[2] – صولة ناصر , نفس المرجع , ص 38 – 39.

[3] – منسل كوثر , شنيخر هاجر , المرجع السابق.

– فالتراث الثقافي ثروة حضارية تمثل قيم وأفكار ومعتقدات وعادات وتقاليد شعوب, ويعد امتدادا للماضي في جزئياته وتفاصيله, ويعتبر الموروث الأثري الشاهد الأساسي على مجمل النشاطات الفكرية والتاريخية والعلمية, أو قيم روحية التي حدثت في زمن ما. فاذا ما اندثرت عناصره التي تمثل دليلا ماديا على قيام حضارة معينة اندثر معها تاريخها, وحينئذ يصبح الكلام عن قيام تلك الحضارة كلاما مرسلا , لا أساس له وتلك هي الخسارة التي لا تعوض, باعتبار أن هذا التراث مورد غير متجدد.[1]

ولم يقتصر ادراك ما للتراث من أهمية كمرجعية حضارية للإنسانية على الدول فقط بل امتدّ ليشمل المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية غير الحكومية التي يجمع بينها جميعا هدف التكاثف وحشد الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لحماية ذلك التراث وحفظه وترميمه في مواجهة أعمال النهب والتخريب والتآكل الطبيعي .[2]

ثالثا : أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية اقتصادي

يسهم التراث في دعم الاقتصاد الوطني وتنشيطه , فهو يزيد من معدلات التنمية في البلاد ويعمل على زيادة تداول النقد الأجنبي , وزيادة الخبرات التدريبية التي تعين في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

ويحظى التراث الثقافي باختلاف صنوفه باهتمام ورعاية الدول نتيجة للمردود الاقتصادي العائد من ذلك التراث الذي أصبح بمثابة مراكز خاصة بالجذب السياحي, مما حقق مكاسب مالية أسهمت في خلق فرص عمل لمواطنيها في المرافق الفندقية والخدمات السياحية .[4]

رابعا : أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية اجتماعية

حيث يحتل التراث الثقافي مكانة مهمة في حياة الانسان لما له من تأثير كبير في صون التماسك الاجتماعي والعمل على تعزيز السلام بين المجتمعات , كما أنه يسهم بشكل كبير في تعزيز الروابط ما بين الماضي والحاضر والمستقبل , كما أنه يساعد على استمرارية

[1] – صولة ناصر , المرجع السابق , ص 39.

[2] – منسل كوثر , شنيخر هاجر , المرجع السابق.

[3] – ندى زهير سعيد الفيل , **التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية** (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي) , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس , ملحق خاص , العدد 3 , الجزء الأول , مايو 2018 , ص 558.

[4] – منسل كوثر , شنيخر هاجر , المرجع السابق.

المجتمعات وتغيير هيكل المجتمع ليصبح أكثر سموا ورفعة .[1] فتراث الأمة هويتها الذي تجتمع عليه , ويعد من مقدساتها التي يجب أن تصان ويحافظ عليها جيلا بعد جيل , كما يعتبر وسيلة للتعارف والسلام بين الشعوب والمجتمعات كسبيل لتحقيق الشراكة الإنسانية , فكل مجتمع له تراث خاص به فمن خلال التعرف على تراث أي مجتمع تستطيع أن ترسم صورة لذلك المجتمع.[2]

خامسا: أهمية الممتلكات الثقافية كمرجعية تاريخية

ان الممتلكات الثقافية هي أحد أهم عناصر التراث الثقافي عن علم التاريخ , بحيث أنها المصدر الرئيسي في كتابة التاريخ وأي سير في أغوار الحضارات القديمة انما يكون بالرجوع لمخلفاتها وآثارها التي بقت شاهدا رغم عوادي الزمن تروي تاريخا صامتا .[3] كما يمثل التراث تاريخ الأمة الأصيل حيث يعد روح الوطن ووجدانه.[4]

الفرع الثاني: الأهمية الخاصة

إلى جانب الأهمية العامة نجد الأهمية الخاصة للممتلكات الثقافية فلقد حبى الله الجزائر بمقدرات وثروات اقتصادية طبيعية و أخرى ثقافية فمع البترول و الغاز و المعادن الأخرى , كانت الجزائر مهدا لعديد الحضارات التي قامت على ارضها وخلّفت شواهد لا تزال حية تفوح بعبق التاريخ وثمة عدة أسباب تجعل للتراث الثقافي الذي تزخر به الجزائر أهمية خاصة تميزه عن الأهمية العامة بشكل عام , وعن التراث الثقافي لأي دولة من الدول وبيان ذلك على الوجه الآتي:[5]

– تنوع الحضارات التي قامت على أرض الجزائر , من اهل العصر الحجري إلى ملوك البربر ثم نوميديا (وهم السكان القدماء الأصليون) ثم الفينقيين ثم الرومان فالفندال فالروم

[1] – ندى زهير سعيد الفيل , المرجع السابق , ص 559.

[2] – مصطفى أحمد مكاوي , غادة عبد الله محمد , **تخطيط التراث الثقافي وادارته لأغراض السياحة والثقافية الحديثة تطبيقا على مدينة الإسكندرية** , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفندقة , المجلد السادس , العدد الأول , كلية السياحة والفنادق , جامعة قناة السويس , مصر , يونيو 2009 , ص 125.

[3] – صولة ناصر, المرجع السابق , ص 39.

[4] – مصطفى أحمد مكاوي , غادة عبد الله , المرجع السابق , ص 125.

[5] – صولة ناصر , المرجع السابق , ص 40–41.

البيزنطيون إلى الفتح الإسلامي ثم الحكم العثماني , وكل حضارة خلفت شواهد أثرية وكنوز ثقافية بحق لا تقدر بثمن[1].

– تعتبر الجزائر من أغنى البلدان التي تزخر بصور مختلفة للتراث الثقافي منه المادي و غير المادي , لذا فقد عملت الجزائر بمؤسساتها المختلفة وخاصة تلك المتخصصة منها إلى تفعيل بعض إتفاقيات اليونسكو مثل إتفاقية 1970 , و تفعيل احكامها على الصعيد الوطني , حيث يكفل القانون الجزائري حماية التراث الثقافي على نحو يتوافق مع ما نصت عليه المعاهدات الموقعة, ومن ابرزها نذكر ق 98–04 م ب ت ث . [2]

– بالرجوع إلى نص المادة 139 الفقرة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن من بين الميادين التي يشرع فيها البرلمان هي :" حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه "[3]

نستنتج من نص المادة أن أهمية التراث الثقافي و تنوعه جعلت من المؤسس الدستوري ينص صراحة في المادة المذكورة أعلاه على حماية هاته الممتلكات و الحفاظ عليها لما لها قيمة ثقافية أو غيرها من القيم الأخرى.

– عناصر التراث الثقافي للجزائر ليست مجرد شهود صامته تروى, ولكنها رموز لهوية متأصلة تمتد عبر أحقاب الزمن , فقد عانى هذا البلد على مدى قرن ونصف قرن من الزمن من إستعمار فرنسي بغيض فاق كل إستعمار على وجه البسيطة ظل يشكك في هويته , و يحاول طمس قوميته و انتمائه , ويؤكد للعالم أن الجزائر أرض فرنسية ممتدة عبر البحار وجاءت شواهد الآثار لتؤكد أن هناك شعبا عرف عدة حضارات بشرية قامت على أرضه , بدءا من إنسان العصر الحجري , وهو يبحث عن طعامه , إلى ملوك البربر الأسطوريين , ومن قياصرة الرومان , حتى مجيء رايات الفتح الإسلامي , تاريخ ممتد وهوية صلبة ظلت

[1] – صولة ناصر , المرجع السابق , ص 41.

[2] – هدوش صلاح الدين , **حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقيات اليونسكو الدولية (2001/1954)** , مجلة المعاف للبحوث و الدراسات التاريخية , العدد9 , جامعة باتنة 1 , الجزائر , جانفي 2017 . ص 365.

[3] – المادة 139 الفقرة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , الجريدة الرسمية عدد 82.

صامتة أمام هذا العته الإستعماري , حتى إستعادت الجزائر قوميتها , وكان التراث الثقافي ولا يزال عنوان هذه الهوية القومية[1].

– تعد الجزائر من أهم الدول الغنية بالمواقع و المعالم الأثرية التي تمثل شهادة حية لمختلف مراحل التاريخ بمعالم ونقوش ورسوم حائطية لها قيمة تاريخية وفنية وثقافية , فهاته الشواهد المادية تساعد على دراسة تطور الحضارات, فهي المادة الخام لصناعة السياحة , وهذا ما يسمى بالسياحة التراثية لأنها تجلب الزوار للمواقع الأثرية قصد التعرف على أهم المعالم التاريخية التي تحكي في صمت حكايات و أسرار الحضارات[2].

[1] – صولة ناصر , المرجع السابق , ص 41.

[2] – خوادجية سميحة حنان , **حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي** , مجلة دفاتر السياسة و القانون , جامعة منتوري قسنطينة , الجزائر , العدد 15 , جوان 2016 , ص ص 71 –74.

المبحث الثاني: أنواع ومعايير تحديد الممتلكات الثقافية

بعد ماعرفنا في المبحث السابق دلالة الممتلكات الثقافية و المقصود منها , كان لازما علينا البحث عن أنواع هذه الممتلكات و المعايير التي يتم الإعتماد عليها في تصنيفها و تحديدها ولذلك فقد خصص الباحث **المطلب الأول** لإبراز أنواع الممتلكات الثقافية و التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الممتلكات الثقافية العقارية , و الممتلكات الثقافية المنقولة , و الممتلكات الثقافية غير المادية او اللامادية , اما بالنسبة **للمطلب الثاني** فقد كان بعنوان معايير تحديد الممتلكات الثقافية وهو بدوره ينقسم إلى ثلاثة معايير تتمثل في معيار الربط بالأعيان المدنية , ومعيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي , واخر معيار هو المعيار الوصفي أو التصنيفي .

المطلب الأول : أنواع الممتلكات الثقافية

تتميز الممتلكات الثقافية بثلاث أنواع رئيسية نجد منها الممتلكات الثقافية العقارية أو ما يعبر عنها بالممتلكات الثابتة , أما فيما يخص النوع الثاني فهو الممتلكات الثقافية المنقولة و التي هي عبارة على ممتلكات غير مستقرة يمكن نقلها من مكان إلى آخر و أخيرا الممتلكات الثقافية اللامادية وهذا ماسوف يتم دراسته من خلال الفروع الآتي ذكرها:

الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية

أولا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية فقها

هي التراث الثقافي والحضاري و الممتلكات والكنوز التي تركها الأولون وهي السند المادي واللامادي للأمم والشعوب, من خلالها تستمد أصالتها وتحافظ على هويتها و تشتمل على التراث المبني, المدن العتيقة, والأحياء العتيقة التاريخية, القصور والمساجد والزوايا, والمواقع الأثرية مثل الطاسيلي, تيمقاد وجميلة, وكان يقصد بالتراث الثقافي في القرن الثامن عشر في فرنسا أملاك الكنيسة وأملاك العرش التي لها قيمة وطنية. كما يقصد بها أيضا الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية والتاريخية التي تنتمي الى هيئة خاصة (شخص أو شركة أو جمعية) أو الى هيئة عامة (البلدية, الإدارة, المنطقة, البلد)[1].

[1] – حسينة غواس , **الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري** , مجلة المعيار , جامعة 20 اوت 1955بسكيكدة , الجزائر , المجلد 25 , العدد 61 , لسنة 2021 , ص 226.

يتضح من خلال التعاريف المذكورة أعلاه ان الممتلكات الثقافية العقارية هي أحد أنواع الممتلكات الثقافية التي تكون ثابته ومستقرة بحيث لا يمكن أن يتم نقلها من مكان إلى آخر .

ثانيا : تعريف الممتلكات الثقافية العقارية قانونا

لقد نظم المشرع الجزائري تعريف العقار من خلال المادة 683 من القانون المدني و التي تنص على مايلي :" هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه , ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول"[1]

– وقد عرفها أيضا نظام الآثار في المملكة العربية السعودية بإستعماله مصطلح الآثار الثابتة في نص المادة 7 وهي :" الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الإنسان القديم و الصخور التي رسم أو حفر عليها الإنسان صورا أو نقوشا أو كتابات و كذلك أطلال المدن و المنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة و الأبنية التاريخية المنشأة لغايات مختلفة و المدارس و القلاع و الحصون و الأسوار و الملاعب و الحمامات و المدافن و القنوات المشيدة و السدود و أطلال تلك المباني وما يتصل بها كالأبواب و النوافذ و الأعمدة و الشرفات و السلالم و السقوف و الأقازيز وما شابه ذلك[2].

– كما جاء في المادة 20 فقرة 2 من الامر 67–281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات و حماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر تعريفا للعقار على أساس أنه هو الأثر فتنص على أن : " الأثر التاريخي هو عقار منعزل مبني أو غير مبني و معتبر في مجموعة أو جزء منه وكذا باطن الأرض التابع له أو عقار بالتخصيص في مجموعة أو في جزء منه أعلاه" ينطوي على المصلحة الوطنية المحددة في المادة 19 .[3]

[1] – المادة 683 من الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية , عدد 78 , لسنة 1975م.

[2] – المادة السابعة , نظام الآثار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم 26 وتاريخ 23/جمادي الثانية/1392.

[3] – المادة 20 فقرة 2 من الأمر 67–281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر.

ثالثا : أقسام الممتلكات الثقافية العقارية

تنقسم الممتلكات الثقافية العقارية حسب نص المادة 8 من قانون حماية التراث الثقافي إلى ثلاثة أنواع : المعالم التاريخية و المواقع الأثرية و المجموعات الحضارية أو الريفية .

1. تعريف المعالم التاريخية

هي أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية , و المعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى , و الرسم , و النقش , و الفن الزخرفي , و الخط العربي , و المباني أو المجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أو العسكري أو المدني أو الزراعي أو الصناعي , وهياكل عصر ما قبل التاريخ و المعالم الجنائزية أو المدافن و المغارات , و الكهوف و اللوحات و الرسوم الصخرية و النصب التذكارية و الهياكل أو العناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[1]

2. المواقع الأثرية

هي عبارة عن بقايا مادية نمطيه لنشاط بشري سالف , وقد يشتمل الموقع الأثري على قطع أثرية للنشاطات و الصناعات الحرفية وبقايا النباتات و الحيوانات و البقايا الهيكلية و السمات و الخصائص الأثرية , وقد يكون الموقع الأثري في شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونه كليا أو جزئيا تحت التربة. [2]

وتعرف أيضا المواقع الاثرية بأنها مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد على أعمال الإنسان وتفاعله مع الطبيعة , بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بهذه المواقع و التي لها قيمة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية أو إيكولوجية أو إنتثروبولوجية و المقصود بها على الخصوص المواقع الأثرية بما فيها المحميات الأثرية و الحضائر الثقافية.[3]

[1] – المادة 17 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – عزالدين عثماني , الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, علوم في القانون الجنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي ,الجزائر , 2017/2016 , ص 42 .

[3] – المادة 28 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

– **فالمحميات الأثرية** : تتكون من مساحات لم يسبق أن أجريت عليها عمليات إستكشاف وتنقيب ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها , ولم تخضع لإحصاء أو جرد , وقد تختزن في باطنها آثارا وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.[1]

– **أما الحضائر الثقافية** : فهي المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها و التي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي. [2]

3. المجموعات الحضرية أو الريفية

وتسمى أيضا القطاعات المحفوظة و هي المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات و المدن و القصور و القرى و المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها و التي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية و الجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها و اصلاحها و إعادة تأهيلها و تثمينها.[3]

الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية المنقولة

هي سائر القطع المنقولة التي تعتبر شاهدا على الإنجازات البشرية أو على تطور الطبيعة ولها قيمة و أهمية أثرية و فنية وعلمية و تقنية وخاصة ما تسفر عنه نتائج التنقيب في البر و البحر و تحت الماء بالإضافة إلى الآثار مثل أدوات العمل و الفخارات و النقوش و الأختام , الحلي , الأسلحة , وبقايا المدافن , قطع ناتجة عن النصب التاريخية , مواد ذات أهمية أنثروبولوجية أو أثنولوجية , مواضيع ذات أهمية تتعلق بالتاريخ بما في ذلك تاريخ العلوم والتقنية و التاريخ العسكري و الاجتماعي , وبما يتعلق بحياة الشعوب و القادة الوطنيين و المفكرين و العلماء و الفنانين و مواد ذات أهمية وطنية[4]

وتشمل الممتلكات الثقافية على وجه الخصوص مايلي :

– ناتج الاستكشافات و الأبحاث الأثرية في البر و تحت الماء.

[1] – المادة 32 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – المادة 38 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[3] – المادة 41 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[4] – عز الدين عثماني , المرجع السابق , ص 44–45.

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات و المصنوعات الخزفية , و الكتابات , و العملات , و الأختام و الحلي و الألبسة التقليدية و الأسلحة , وبقايا المدافن .

– العناصر الناجمة عن تجزئة المعالم التاريخية.

– المعدات الأنتروبولوجية و الإثنولوجية .

– الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم و التقنيات , وتاريخ التطور الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي .

– الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل :

– اللوحات الزيتية و الرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت .

– الرسمات الأصلية و الملصقات و الصور الفوتوغرافية بإعتبارها وسيلة للإبداع الأصيل .

– التجميعات و التركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل منتجات الفن التمثالي و النقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج و الخزف و المعدن و الخشب ...إلخ

– المخطوطات و المطبوعات طباعة إستهلالية والكتب و الوثائق و المنشورات ذات الأهمية الخاصة .

– المسكوكات (أوسمة وقطع نقدية) أو الطوابع البريدية .

– وثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص , و الخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط , و الصور الفوتوغرافية , و الأفلام السينمائية و المسجلات السمعية و الوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة.[1]

وعليه تعتبر الممتلكات الثقافية هي كل ما شيده الإنسان من مدن وقرى وأحياء و مباني مع ما تضمنته من فراغات و منشآت ومصنوعات لها قيمة عمرانية أو تاريخية أو علمية أو ثقافية أو وطنية وهي يمكن أن تكون في واحدة من الآتي :

– **المواقع الأثرية:** هي الأماكن التي شهدت أحداثا تاريخية مهمة أو وطنية أو وردت في التراث الأدبي وأن لا تحوى بالضرورة آثارا ظاهرة أو مطمورة.

[1] – المادة 50 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

– **مواقع التراث الشعبي:** هي الأماكن التي تمارس فيها نشاطات اجتماعية أو ثقافية أو حرفية أو إقتصادية مرتبطة بالتراث الشعبي.[1]

– **قطع التراث الشعبي:** هي الأدوات والقطع التي صنعها الإنسان أو استخدمها في العصور المتأخرة لتسيير أمور المعيشة من مطعم وملبس ومسكن وتعليم ودفاع عن النفس والمحافظة على صحة البدن والأدوات الترويجية.

– **المتحف:** هو المكان الذي يحتوي على وثائق تاريخية أو فنية أو علمية أو إثنوغرافية و بشكل عام هو مكان لحفظ المقتنيات وعرضها , والمتحف في أبسط صورة مبنى لجمع وصيانة مجموعة من المعروضات قصد الفحص والصيانة والدراسة والتمتع , ويبرز دور المتحف من خلال الاهتمام بأجناس الشعوب و الآثار القديمة فهو مؤسسة تحفظ به وتعرض الأعمال الفنية القديمة.[2]

الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية غير المادية (اللامادية)

أولا : تعريف الممتلكات الثقافية غير المادية : يقصد بالتراث الثقافي اللامادي التراث الذي يخاطب العقل و الفكر وخاصة الأداب و الفنون و الموسيقى بأنواعها و ألوانها المختلفة وكذا الحكايات الشعبية و الأسطورية و التاريخية التي ظلت ترددها الأجيال و تمجد فيها القيم العليا وحب الوطن , وهو مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف سواء أكان في العلوم الدينية و الفقهية و الفلسفية و اللغة و الأداب و الشعر و التاريخ , وحتى التشريعات القضائية و الحكايات و الأمثال الشعبية و العادات و التقاليد و الأعراف وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الإنسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة . [3]

– وقد عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف , أو تصورات إجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف

[1] – أماني نور الدائم محمد مسعود , حماية و إستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان , بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه الآداب , قسم الآثار , كلية الدراسات العليا , جامعة الخرطوم –السودان– , د س م , ص 70

[2] – عز الدين عثماني , المرجع السابق , ص 45.

[3] – أحسن غربي , **دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي** , مجلة البحوث القانونية الاقتصادية , جامعة 20 أوت 1955 –سكيكدة– , الجزائر , المجلد 4 , العدد 1 , 2021 ,ص 185.

ميادين التراث الثقافي,وتمثل الدلالات الحقيقية للإرتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص.[1]

ثانيا: أنواع الممتلكات الثقافية غير المادية (اللامادية)

تتمثل أنواع الممتلكات الثقافية اللامادية فيما يلي :

- علم الموسيقى و الأغاني الشعبية و التقليدية
- الأناشيد و الالحان و الإحتفالات الدينية .
- المسرح و التعابير الأدبية الشفوية .
- فن الرقص و الإيقاعات الحركية .
- فنون الطبخ
- القصص التاريخية و الحكايات و الحكم و الأساطير و الألغاز .
- الأمثال و الأقوال المأثورة و المواعظ .
- الألعاب التقليدية .[2]

ثالثا : الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير المادية

يتمثل الهدف من حماية الممتلكات الثقافية غير مادية في دراسة التعابير و المواد الثقافية التقليدية و صيانتها و الحفاظ عليها وتعني على الخصوص ما يأتي :

- إنشاء مدونات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي غير المادي عن طريق التعريف و التدوين و التصنيف و الجمع و التسجيل بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة , لدى أشخاص او مجموعة أشخاص أو جماعات تحوز التراث الثقافي غير المادي .
- اعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية .
- أبحاث أثرية على المعالم .
- تحف ومجموعات متحفية .
- قيام رجال العلم و المؤسسات المختصة بدراسة المواد المتحصل عليها لتعميق المعرفة , و الكشف عن المراجع الذاتية الاجتماعية و التاريخية

[1] – الفقرة (أ) من المادة 67 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – الفقرة (ب) من المادة 67 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهها عند القيام بنقلها ونشرها
– تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها لإجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث تحافظ على ذاكرتنا بجميع أشكالها و ننقلها إلى الأجيال اللاحقة
– نشر الثقافة غير المادية التقليدية و الشعبية بجميع الوسائل مثل المعارض و التظاهرات المختلفة و المنشورات و كل أشكال الإتصال و اساليبه ووسائله المتنوعة , و إنشاء متاحف أو أقسام متاحف
– التعرف على الأشخاص أو مجموعة الأشخاص الحائزين ممتلكا ثقافيا غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي و الشعبي.[1]

كما تعكس الممتلكات الثقافية خصوصية و ذاتية الحضارة الإسلامية في الجزائر كما تزداد أهمية الممتلك الثقافي بالنظر إلى أهمية حفظه و حمايته و صيانته لما يتعرض له من تلف و إندثار , وكذلك إمكانية تلفه لأسباب طبيعية .[2]

المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية

إن إستخدام مصطلح الممتلك الثقافي يفضي بنا إلى التعبير عن ماهيته مما يجعلنا نفرق بينه وبين المفاهيم المشابهة له و لتكون أساليب التفريق مجدية وجب علينا دراسة المعايير التي يتم الإعتماد عليها لتحديد فيما إذا كان الشيء ممتلك ثقافي أو لا . وذلك من خلال المعايير الآتية: **الفرع الأول** معيار الربط بالأعيان المدنية و **الفرع الثاني** معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي و **الفرع الثالث** المعيار الوصفي أو التصنيفي .

الفرع الأول : معيار الربط بالأعيان المدنية

إن مصطلح الممتلكات الثقافية لم يظهر إلا في إتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليها الإضافيين , حيث كانت قبل إتفاقية لاهاي يتم ربطها بالأعيان المدنية , ويعتبر عينا كل الأهداف التي ليست اهداف عسكرية .[3]

[1] – المادة 68 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – الجيلالي بن الطيب , المرجع السابق , ص 11.

[3] – سلامة صالح الرهايفة , حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة , دون جزء , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2012 , ص 58–59.

كما بينت ذلك المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف و التي تنص على أنه :

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع , و الاعيان المدنية هي كافة الاعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب , وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعاله في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بإستخدامها , و التي يتحقق تدميرها التام و الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة , إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فإنه يفترض أنها تستخدم كذلك.[1]

فالهدف المدني يتم تحديده من خلال الإحالة الى الأهداف العسكرية فلم يكن هناك تعريف محدد للأعيان المدنية وهذا يشكل قصورا كبير , حيث يتم تحديد الهدف العسكري من خلال هذه المادة بتوافر شرطين هما :

- أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته , أو موقعه , أو استعماله أو تخصيصه
- أن يكون تدميره كليا أو جزئيا, محققا لمصلحة عسكرية أكيدة [2]

ويتبين لنا أنها قامت بحضر مطلق لتوجيه هجمات ضد الأعيان المدنية , بما فيها الهجمات العشوائية , وقد أورد البروتوكول الإضافي الأول احتياطات وتدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية. [3]

ومنه فكل هدف تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة لا يكون عينا مدنيا , ونرى أن هذا الأسلوب المستعمل في التحديد لا يخلو من العيوب , فما هو المعيار للحكم بأن الهدف مساهم فعليا

[1] – المادة 52 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق لإتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة , المؤرخ في 1977.

[2] – سلامة صالح الرهايفة , المرجع السابق , ص 59.

[3] – مرزوقي وسيلة , حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية , تخصص قانون دولي انساني , جامعة الحاج لخضر – باتنة – , الجزائر, 2009/2008 , ص 12.

في النشاط العسكري , وما هو المعيار للحكم بان تدمير الهدف محقق للمصلحة العسكرية الأكيدة؟

فهذه الشروط شروط نسبية تثير عددا من المشاكل خصوصا من الناحية التطبيقية فعلى سبيل المثال قد يكون هناك قطار سكة حديد مخصص لغرض عسكري وفي نفس الوقت لغرض مدني

أي أنه مزدوج الإستعمال يستعمل تارة لنقل الذخيرة و أسلحة عسكرية , وتارة أخرى لنقل بضائع و أشخاص مدنيين .[1]

– فهذا المعيار يشوبه الغموض فليست كل الاعيان المدنية ممتلكات ثقافية في حين أن العكس صحيح , و بالتالي فإن الربط بين الأعيان المدنية و الممتلكات الثقافية من شأنه ان يؤدي إلى خطر كبير على الممتلكات الثقافية .[2]

الفرع الثاني : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي

هذا المعيار أكدته المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 إذ أشارت إلى انه تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو الخاصة بشأن التدابير الواجب إتخاذها لحظر ومنع إستيراد وتصدير نقل الملكية الثقافية بطرق غير مشروعة[3] , التي اقرها المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة في باريس في 14 تشرين الثاني 1970 بإعتبار ان الممتلكات الثقافية هي الممتلكات التي تقرر كل دولة لإعتبارات دينية او علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الفن أو العلم , ولذا فإن كافة الممتلكات التي لها أهمية في هذه المجالات المذكورة في هذه المواد وهي ممتلكات ثقافية ولا شك في أن هذا المعيار يوسع من نطاق الحماية المقررة للممتلكات الثقافية فكل ما يشكل أهمية في مجال من المجالات المذكورة سابقا يعتبر ممتلكا ثقافيا تجب حمايته.[4]

[1] – خياري عبد الرحيم , حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة , بحث لنيل درجة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية , معهد الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , 1997/1996 , ص 25.

[2] – حيدر كاظم عبد علي , عمار مراد غركان , المرجع السابق , ص 296.

[3] – حيد كاظم عبد علي , عمار مراد غركان , نفس المرجع , ص 296.

[4] – سلامة صالح الرهايفة , المرجع السابق , ص 60.

الفرع الثالث: المعيار الوصفي أو التصنيفي

من خلال إستقراء المادة الأولى من إتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هذه الممتلكات إلى ثلاثة أصناف , الأول منها يتضمن جميع الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي , بما في ذلك المباني المعمارية و الأماكن الأثرية و الدينية , و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية , و التحف الفنية و المخطوطات أو الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية الأثرية و كذلك مجموعات الكتب الهامة و المخطوطات و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها [1] , اما الصنف الثاني فيشمل المباني المخصصة بصفة رسمية لحماية الممتلكات الثقافية وعرضها مثل المتاحف و المكتبات و مخازن المحفوظات و كذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح ، أما الصنف الثالث فيضم ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية. [2]

فضلا عن ذلك فقد إعتبرت إتفاقية اليونسكو لعام 1970 جزءا من التراث الثقافي بعض الممتلكات وعاملتها على أنها ممتلكات ثقافية حيث نجد:

– الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة من أبناء الدول المعنية والممتلكات الثقافية التي تهم الدول المعنية والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية

– الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة

– الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات

– الممتلكات الثقافية التي تم تبادلها طوعا

– الممتلكات المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية أو بموافقة السلطات المختصة[3]

[1] – حيدر كاضم عبد علي , عمار مراد غركان , المرجع السابق , ص 296–297.

[2] – سلامة صالح الرهايفة , المرجع السابق , ص 60.

[3] – سلامة صالح الرهايفة, نفس المرجع , ص 61.

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الإتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب .[1]

ولا شك في أن هذا المعيار و إن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب وخصوصا أثناء النزاعات المسلحة , فالجندي المقاتل في ميدان المعركة قد يواجه صعوبة في تحديد ما يعتبر عينا مدنيا تجب حمايته لأنه كما هو معروف ليس كل ما هو عين مدني هو ممتلك ثقافي , كما أن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبه جدا للممتلكات الثقافية , لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا , حيث أنها الصورة الأوضح للمقاتل في الميدان وهي الأسهل و الأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية .[2]

[1] – حيدر كاظم عبد علي , عمار مراد غركان , المرجع السابق , ص 297.

[2] – سلامة صالح الرهايفة , المرجع السابق , ص 61.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف الممتلكات الثقافية من خلال عدة جوانب حيث تم تعريفها على أساس أنها جزء لا يتجزأ من الثروات الوطنية كالتحف و المواقع الاثرية وغيرها من الممتلكات الأخرى سواء كانت ثابته او منقولة أو غير مادية كالعادات و التقاليد الخاصة بمجتمع معين , كما تم تمييز الممتلكات الثقافية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها كالتراث و الثقافة و الآثار مع ذكر أهميتها بالنسبة لجميع الدول خاصة و انها ترمز إلى الحضارات و التاريخ و الثقافات , كما تم التعرف أيضا على أنواع هاته الممتلكات خاصة و أن المشرع صنفها إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي الممتلكات الثقافية العقارية أو الثابتة و الممتلكات الثقافية المنقولة و الممتلكات الثقافية غير المادية , وقد تطرقنا أيضا إلى المعايير التي يمكن الإعتماد عليها في تحديد و تصنيف الممتلكات الثقافية وهذا قصد التعرف عن ما إذا كان الممتلك ثقافي أو لا و من بين هذه المعايير نجد معيار الربط بالأعيان المدنية و معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي و أخيرا المعيار الوصفي أو التصنيفي .

الفصل الثاني:

الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية و آليات حمايتها

بعدما تم الإعتراف بالأهمية البالغة للممتلكات الثقافية و دورها في إبراز هوية الشعوب و مدى مساهمتها في تطور الدول , كان لابد من الحفاظ عليها وصيانتها , فلقد باتت الممتلكات الثقافية مهددة المساس بالعديد من المخاطر , و في هذا الصدد نجد ان المشرع الجزائري قد أولى إهتماما بالغا من أجل حمايتها و ذلك من خلال إتباع العديد من الوسائل و الآليات القانونية كونها الآلية المثلى للحفاظ على هاته الممتلكات, حيث نجد أنه قام بتجريم العديد من السلوكات سواء كانت عمدية أو غير عمدية و توقيع العقوبات المقررة لكل جريمة في مختلف القوانين و هذا لغرض تحقيق الردع الجنائي و منع كل من تسول له نفسه المساس بها , كما نجده قد منح لبعض الأجهزة و الأشخاص صلاحيات و سلطات و ذلك في مجال حماية و مكافحة الجرائم التي تقع على الممتلكات الثقافية , و عليه سوف يتم التطرق في مجال دراسة هذا الفصل إلى مبحثين , **المبحث الأول** بعنوان الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية , أما بالنسبة **للمبحث الثاني** فقد خصصناه لدراسة الهيئات الموكل لها حماية التراث الثقافي .

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية

نظرا للأهمية البالغة التي تتميز بها الممتلكات الثقافية و ما لها من قيمة عند الدول , فهاته الممتلكات أصبحت محلا للعديد من الجرائم و التي يراها البعض أنها ضرورة مادية , هذا مما زاد ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يعتدون على هاته الممتلكات , فلذلك قد حاول المشرع الجزائري التصدي لهؤلاء بكل الوسائل القانونية من خلال تجريم العديد من السلوكات التي من شأنها أن تقع على الممتلكات الثقافية و هو ما سيتم التعرض عليه في **المطلب الأول** المعنون بالجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي , أما في ما يخص **المطلب الثاني** فقد تم عنونته بالجرائم الواردة في القوانين الأخرى.

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي.

لقد خصص المشرع الجزائري قانون خاص لحماية الممتلكات الثقافية حيث قام بتجريم العديد من السلوكات الإجرامية التي يمكن أن تقع على هاته الممتلكات أو تعرضها للخطر , فنجد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي هو من بين السبل لقمع هذه الإعتداءات , و عليه سيتم التعرض إلى أبرز الجرائم الواردة في القانون السابق ذكره , حيث خصصنا **الفرع الأول** لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي , أما **الفرع الثاني** فكان بعنوان جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص , أما عن **الفرع الثالث** فتم عنونته بجريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي .

الفرع الأول: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي.

تعد جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية , نظرا لأهميتها و ندرتها هذه الأخيرة التي لا يمكن تعويضها في حال الإتلاف أو التدمير , لهذا أوجب القانون في كثير من نصوصه إلى ضرورة صيانة و حماية هذه الممتلكات.[1]

أولا : أركان جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي

1-الركن الشرعي: يتحدد الركن الشرعي لهذه الجريمة من خلال إقرار نص يجرم فعل الإتلاف والتشويه وهذا ما قد نصت عليه المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي حيث جاء فيها " يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية

[1] – قلال فايزة , **أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي** , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية , جامعة باتنة -1- الجزائر , المجلد 21 , العدد 2 , ديسمبر 2020 , ص 326.

المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر."

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن يقوم الجاني فعلا بإتخاذ إحدى الصور المذكورة في الجريمة (الإتلاف, التشويه, التدمير) وهنا يمكن التمييز بين هذه الصور من خلال ما يقوم به الجاني من أفعال وسلوكيات تتسبب في إلحاق الضرر للممتلك الثقافي سواء كليا أو جزئيا ولهذا الضرر نوعين إيجابي كأن يكون كسرا, او سلبي كالإمتناع عن إجراء الصيانة فيعرض ذلك الممتلك للإتلاف أو التشويه أو التدمير.[1]ويستفاد من نص المادة 96 بأن هذه الجريمة لا تقوم سوى بوقوع النتيجة أي تحقق حالة التلف أو التشويه للممتلك الثقافي المحمي.[2]

3-الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي في جريمة إ تلاف وتشويه الممتلك الثقافي بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني , وذلك بإتجاه إرادته الى إتلاف أو تشويه أو تدمير ممتلك ثقافي , مع علمه بحظر القانون لهذه الأفعال وعقاب مرتكبيها , ولا يعتد بالباعث الذي دفع الجاني للقيام بهذا الفعل المحظور , سواء كانت الإنتقام أو خلاف ذلك , فمن يتلف ممتلك ثقافي بطريق الإهمال لا يسأل عن جريمة الإتلاف أو التشويه وذلك لإنعدام القصد الجنائي الذي يتطلب تحقيقه علم الجاني بالشيء الذي يرجى تشويهه وإتجاه إرادته إلى إتلافه.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي

تناول المشرع الجزائري عقوبة جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي في القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بالحبس لمدة سنتين (2) إلى (5) خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000دج إلى 200,000دج كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية مهما كانت , وذلك دون المساس بأي تعويض عن الضرر.

[1] – قلال فايزة , المرجع السابق , ص 326.

[2] – مباركة حنان كركوري , أم كلثوم بوغابة , **واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين تكريس النص القانوني – رقم 04/98**– وفعالية تطبيقه , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , مخبر قانون الأسرة , المجلد السابع , العدد الثاني , 2023, ص2135.

[3] – فكيري أمال , **تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات** , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق –جامعة البليدة 2– (الجزائر) , المجلد 21 , العد01 , 2022, ص986.

-وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[1]

مما يلاحظ على هاته العقوبة أنها لا تتناسب والجريمة لأن فعل الإتلاف أو التشويه من أخطر الجرائم التي يمكن أن تقع على الممتلك الثقافي , لأنه إذا تم تشويه أو إتلاف هذا الأخير يصعب إرجاعه على الحال التي كان عليها.

الفرع الثاني : جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

أولا: أركان جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

1-الركن الشرعي: هو النص القانوني الذي يبين لنا الفعل المكون لهذه الجريمة ويحدد العقاب على مرتكبيها فقد نص المشرع الجزائري على جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون 98-04 والذي جاء فيه أنه " يعاقب كل من يرتكب المخالفات الآتية:

- إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.[2]

2-الركن المادي: الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص يأخذ عادة النشاط الإجرامي المتمثل في صورة الحفر للبحث عن الآثار , إلا أن الحفر ليس الصورة الوحيدة للتنقيب فللأخير مفهوم أكثر سعة من الحفر, فقد يأحذ التنقيب صورة الغوص تحت الماء للبحث عن الآثار أو البحث عنها في منطقة برية فوق سطح الأرض دون حفر أو من ينتشل أثرا طاف على سطح الماء و لا عبرة بالعمق في حالة الحفر و لا بالأداة المستخدمة , فالكل سيان والكل جريمة وقد يقع التنقيب عن طريق التفجير أو تقليب الأرض باستخدام إحدى الآلات , ولا يستلزم من التنقيب العثور على الآثار إذ أن مجرد الحفر تقع به الجريمة كاملة لأن النتيجة في مثل هذه الجريمة تتمثل في الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون والمتمثل في حماية الآثار.[3]

[1] – المادة 96 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[3] – ناصر صولة , مراد شروف , **الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص –دراسة فقهية قانونية مقارنة–** , المجلد05 , العدد01 , 2020 , ص65.

3-الركن المعنوي: تعد جريمة التنقيب الأثري غير المشروع من الجرائم العمدية , حيث لابد من توافر عنصري الركن المعنوي العلم والإرادة , والعلم مفترض هنا , أما الإرادة فتتطلب أن تكون هنا عمدية وبالتالي لابد من توافر قصد جرمي لدى القائم بالتنقيب غير المشروع , فهنا يستهدف من عملية الحفر والتحري العثور على آثار منقولة أو غير منقولة من دون ترخيص.[1] وبالتالي يجب على الجاني أن يكون قاصدا الفعل الجرمي وهو عملية التنقيب وقاصدا النتيجة وهي إيجاد الأثر وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة أي أن يجد أثر أم لا , كما تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المستمرة طالما لم يكن هناك ترخيص صادرا من الهيئة المختصة بذلك مهما طال وقت التنقيب.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص

تنص المادة 94 من القانون 98-04 على عقوبة هذه الجريمة التي إعتبرها المشرع الجزائري جنحة بالنظر إلى عقوبتها التي تمثلت في غرامة مالية تتراوح بين 10,000دج و100,000دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات من يقوم بإجراء أبحاث أثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة , وذلك دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار , ويجدر الإشارة أنه تتم مضاعفة هذه العقوبة في حالة العود.

الفرع الثالث: جريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي

أولا: أركان جريمة البيع أو إخفاء ممتلك ثقافي

1_الركن الشرعي: تكلم المشرع الجزائري عن جريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي في قانون حماية التراث الثقافي , حيث جاء في هذا الأخير أنه يعاقب على بيع أو إخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها , أو من خلال عملية أبحاث أجريت تحت مياه البحر , أو بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو

[1] – فكيري أمال , **جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري** , مجلة الدراسات الحقوقية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة البليدة-2-لونيسي علي , الجزائر , المجلد 7 , العدد3 , سبتمبر 2020 ,ص235.

[2] – إسلام عبد الله عبد الغني غانم , **الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري -دراسة في القانون المقارن-** , مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية , مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية , الإسكندرية (مصر) , المجلد 7 , العدد2 , 2018 , ص262.

مسجلة في قائمة الجرد الإضافي و كذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها أو أي عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته.[1]

2_الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في إثبات الجاني لإحدى صور الجريمة و هي البيع أو الإخفاء للمكتشفات الأثرية نتيجة أبحاث مرخص بها أو بطريقة الصدفة أو تحت مياه البحر أو تلك المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي و تعد جريمة إخفاء الممتلكات الثقافية من جرائم الخطر فبمجرد الأخذ دون إبلاغ المصالح المختصة , قد ينتج عنه خطر بيعها في المستقبل أو تهريبها إلى الخارج , فالمشرع لا يشترط الضرر الفعلي و إنما مجرد نشوء إحتمال الضرر المتمثل بالبيع أو السرقة أو الإتلاف أو التهريب.[2]

وعليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد جرم جميع العمليات المتعلقة ببيع أو إخفاء ممتلك ثقافي أو أي شيء من الأشياء المتأتية نتيجة البحث أو الحفر أو الوسائل الأخرى.

3-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة بيع أو إخفاء الممتلكات الثقافية في إتجاه إرادة الجاني إلى بيع أو إخفاء الممتلك الثقافي , و هو يعلم أن بيعه أو إخفائه محظور , و تعد هاتان الجريمتان من أسهل الجرائم إثباتا بعد ثبوت الركن المادي لها , و هو فعل البيع أو فعل الإخفاء كما أن مجرد إثبات نية البيع يؤكد القصد الجنائي لجريمة بيع الممتلكات الثقافية لأنه يعلم أنه لايجوز إخفاء الممتلكات الثقافية و إنما تسليمها إلى الهيئة مقابل تعويض عادل.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة بيع أو إخفاء أشياء أو ممتلك ثقافي أوعناصر معمارية

نصت المادة95 من القانون 98-04 على أن يعاقب بالحبس من (2) سنتين إلى (5) سنوات , وبغرامة من 100,000دج إلى 200,000دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية:

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية عن عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها.
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

[1] – المادة 95 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي السابق ذكره.

[2] – محمد حميداني , الجرائم الواقعة على التراث الثقافي , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية القانونية للتراث بين التشريع و التطبيق , المنعقد في جامعة 8 ماي 1945 قالمة , الجزائر , بتاريخ 07 ماي 2022 ص 5-6.

[3] – محمد حميداني , نفس المرجع, ص 6.

– بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

– بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.

المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الأخرى

إلى جانب الجرائم التي وردت في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي نجد أن المشرع الجزائري قد تناول جرائم غير واردة في القانون السابق وإنما تكلم عنها في العديد من القوانين الأخرى والتي من بين هذه الأخيرة نجد قانون العقوبات الجزائري وقانون مكافحة التهريب وغيرها من باقي القوانين الأخرى التي هي أيضا يمكن الإعتماد عليها من أجل حماية الممتلكات الثقافية وتسليط العقاب على كل شخص تخول له نفسه المساس بهاته الممتلكات .

وعليه فقد خصصنا **الفرع الأول** للحديث عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات أما في ما يخص **الفرع الثاني** فكان بعنوان جريمة تهريب الممتلكات الثقافية , و **الفرع الثالث** خصص لدراسة جريمة تقليد المصنف أو الأداء.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

أولا: جريمة سرقة الممتلكات الثقافية

1الركن الشرعي: تناول المشرع الجزائري جريمة سرقة ممتلك ثقافي في الأحكام الواردة في قانون العقوبات و بالتحديد ضمن الفصل الثالث الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأموال و ذلك من خلال نص المادتين 350 مكرر 1 و 350 مكرر 2 , حيث نصت المادة 350 مكرر 1 على أنه "يعاقب كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف."

2–الركن المادي: يتفق الفقه و القضاء على أن الإختلاس في جريمة السرقة هو الإستيلاء على شيء بغير رضا مالكه أو حائزه , حيث يقوم الإختلاس على عنصرين : عنصر مادي و هو الإستيلاء على الحيازة , و عنصر معنوي هو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل ويقتضي في الإختلاس أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء النزع أو الخطف أو النقل أو أي طريقة أخرى.[1]

[1] – أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص . الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال . , الجزء الأول , د ط , دار هومه , الجزائر ,2008 , ص 247–248.

و يتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الممتلكات الثقافية بمجرد أخذ السارق لها من حيازة الدولة من دون علمها أو رغم إرادتها , أو حيازة الأفراد المتمتعين بحيازتها قانونيا و تصرفه فيها كما لو كان صاحبها , و عليه يشترط في الشيء الذي يكون موضوع للإعتداء في السرقة عدة شروط أهمها أن يكون مالا , أن يكون ذو طبيعة مادية , أن يكون مملوكا للغير , أن يكون منقولا , أن يكون في حيازة الغير.[1]

3-الركن المعنوي: تعتبر جريمة سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم العمدية حيث تقتضي توافر قصد جنائي عام و قصد جنائي خاص.

* **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام في جريمة السرقة في إنصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك , و عليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء محل السرقة ملكا لغيره و أن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك.[2] فإذا كان يجهل أن ذلك الشيء مملوكا للغير بإعتقاده أنه مباح أو مشترك أو أنه مملوك له انتفى القصد الجنائي العام.

* **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية التملك أي ضم ما إستولى عليه الجاني لملكه أو إستعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة سرقة ممتلك ثقافي

تتمثل عقوبة جريمة سرقة ممتلك ثقافي في الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات و بغرامة من 200,000دج إلى 1,000,000دج.[4]

في حين نصت المادة 350 مكرر2 على أنه " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000دج إلى 1,500,000دج على سرقة أو محاولة سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي معرف إذا توافرت أحد الظروف الآتية:

[1] – فكيري أمال , جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري , المرجع السابق , ص 220.

[2] – أحسن بوسقيعة , المرجع السابق , ص 265.

[3] – سعيدي كريم , الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر , تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- , الجزائر , 2016/2015 , ص 166.

[4]– المادة 350 مكرر1 من الأمر 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

– إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة.

–إ ذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل سلاح أو التهديد بإستعماله

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية."

مما يستنتج أن المشرع الجزائري قد أصاب في تشديد العقوبة في حال تمت جريمة سرقة الممتلك الثقافي متى توافرت الظروف السابقة , كون أن هذا التشديد يتلاءم ويفسر مع جسامة الجريمة.

ثانيا: جريمة تخريب الممتلكات الثقافية

1–الركن الشرعي: تكلم المشرع الجزائري عن جرائم تخريب الممتلكات الثقافية في القسم الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان التدنيس والتخريب وذلك من خلال نص المادة 160مكرر4 إلى غاية المادة 160 مكرر8 وهي المواد التي تحظر أفعال التخريب, حيث نجد أن محل جريمة التخريب في هاته المواد يختلف من مادة إلى أخرى مما يجعل العقوبات متفاوتة من جريمة إلى أخرى.

2–الركن المادي: إن الركن المادي لأي جريمة يتمثل إبتداءا في كل ما يدخل في كيان هذه الجريمة ويكون ذات طبيعة مادية وتدركه الحواس وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة محل الحماية قانونا فهو إذن المظهر الخارجي لكل جريمة, ويتمثل الركن المادي في جريمة تخريب الممتلكات الثقافية العقارية بسلوك يأتيه الجاني ويترتب عليه تخريب هذه الأماكن , والتخريب من حيث الأثر يأخذ صورتين , تخريبا كليا وتخريبا جزئيا ولا يشترط في جريمة التخريب وسيلة معينة ,فقد يتم ذلك باستخدام المتفجرات أو مفرقعات أو القنابل اليدوية , أو أية وسيلة أخرى تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية.[1]

3–الركن المعنوي: من المسلم به في (ق ع ج) أنه يشترط لمساءلة الشخص جزائيا عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية تتمثل بأن يكون الجاني قد أتى الفعل المجرم قانونا عن إرادة مختارة وواعية يمكن على أساسها إسناد الجرم إلى الجاني , وهي العلاقة التي تتخذ صورة

[1] – فكيري أمال , تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات , المرجع السابق , ص 988.

القصد الجرمي , لذلك فإن القصد الجرمي يتمثل بتعمد إرتكاب ما يجرمه القانون ويتمثل الركن المعنوي لجريمة تخريب ممتلك ثقافي عقاري في توفر القصد الجنائي بصريح العبارة الواردة في المادة 160مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري وهي تقتضي قصدا عاما و خاصا , وهو العلم والإرادة في إرتكاب تلك الأفعال المحظورة المتمثلة في التخريب أو التدمير , من أجل تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك.[1]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تخريب ممتلك ثقافي

تختلف عقوبات جريمة التخريب التي تقع على الممتلكات الثقافية بإختلاف جسامة السلوك المرتكب مع العلم أنها جريمة عمدية , حيث نصت المادة 160 مكرر4 من قانون العقوبات على عقوبة تتراوح بين شهرين حبس إلى(5) سنوات وبغرامة من 20,001دج إلى 100,00دج والتي ترتكب ضد النصب أو التماثيل أو الأشياء الأخرى المخصصة للمنفعة العامة أو تزيين أماكن عمومية المقامة أو المنصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها أو ترتكب ضد لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور.

-كما نصت المادة 160 مكرر5 على أن "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (10) سنوات وبغرامة من 20,000دج إلى 100,000دج متى ارتكبت جريمة التخريب على نصب وألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ,ومراكز الإعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة أو وثائق تاريخية أو أشياء متعلقة بالثورة , محفوظة في المتاحف أو في أية مؤسسة مفتوحة للجمهور."

- وتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات حبسا مع غرامة تتراوح بين 20,001دج إلى100,00دج إذا ارتكبت الجريمة على مقابر الشهداء أو رفاتهم.

-وتكون العقوبة بين ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) مع غرامة 20,001دج إلى 100,00دج أو إحداهما إذا وقعت الجريمة بشكل عمدي وعلني على الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية.

علاوة على ذلك نصت المادة 180مكرر8 على أنه يمكن أن تأمر المحكمة بعقوبة تكميلية وهي الحرمان من الحقوق الوطنية حسب ما ورد في المادة 9مكرر1 من قانون العقوبات.

[1] – فكيري أمال , تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات , المرجع السابق, ص 988.

الفرع الثاني: جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول

يعرف التهريب على أنه عبارة عن عمليات الإستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك , أي أنها تتم عبر قنوات دخول غير شرعية , وهو يعتبر شكلا من أشكال الغش الجمركي (الجرائم الجمركية).[1]

أولا: أركان جريمة التهريب

1-الركن الشرعي: لقد تناول المشرع الجزائري جريمة تهريب الممتلكات الثقافية من خلال قانون خاص وهو قانون مكافحة التهريب وذلك من خلال نص المادة 10منه والتي تنص على أنه "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات او أية بضاعة أخرى."

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الممتلك الثقافي في قيام الجاني بالنشاط الإجرامي المتمثل في إخراج الممتلكات الثقافية خارج البلاد وخلافا للقوانين والأنظمة المتبعة وخفية عن أعين السلطات وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية , البحرية , الجوية) لأنه من المنطقي القبض على الجاني في الحدود أو في المطار متوجها بهذا الممتلك الثقافي إلى خارج البلاد فلو تم القبض على شخص في غير الأماكن المذكورة سلفا فإن الإتهام الموجه له يكون تهمة حيازة وليست التهريب.[2]

وعليه فإن الركن المادي يشمل جميع المسالك والمنافذ التي يعتمد عليها الجاني في إخراج الممتلكات الأثرية من البلاد.

3-الركن المعنوي: هو عنصر أساسي لقيام جريمة تهريب الآثار من وجهة نظر فقهاء القانون ويلاحظ أن القانون الجزائري قد اختلف وتميز عن قوانين دول شمال إفريقيا في كونه شدد

[1] – صالح بوكروح , واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق , فرع الدولة والمؤسسات العمومية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر-1- , 2012/2011 , ص 59.

[2] – سعيدي كريم , المرجع السابق , ص166-167.

عقوبة التهريب و أسقط مبدأ حسن النية في جريمة التهريب.[1] فقد ورد قانون الجمارك أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم."[2]

ومعنى ذلك أن القاضي لا يحتاج أن يبحث عن نية الجاني وإثباتها وهل السلوك الذي قام به كان سلوكا عمديا أو عن غير قصد , لأنه بمجرد إتيان السلوك الإجرامي تقوم الجريمة , ومن هنا نستنتج ضعف الركن المعنوي في هكذا نوع من الجرائم.

ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وذلك بإتجاه إرادة الجاني لإخراج الممتلكات الثقافية خارج البلاد بصورة غير مشروعة مع علمه بحظر التهريب , ولا يكفي القصد العام لهذه الجريمة بل لابدّ من القصد الخاص وهو أن يكون الجاني قد قصد فعلا التهريب , فلو كان مكرها فإنه لايعاقب , أو كان فعله عن طريق الخطأ كأن يأخذ قطعة وهو لايعلم أنها أثرية كذلك فإنه لا ينظر للباعث الذي دعا الجاني إلى إرتكاب هذه الجريمة.[3]

ثانيا: عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية

*أقر المشرع الجزائري عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الثقافية في نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب وذلك بعقوبة الحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة لكل من قام بتهريب تحفة فنية أو الممتلكات الأثرية.

*وفي حالة إرتكاب أفعال التهريب من طرف (3) أشخاص فأكثر, تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

*وفي حالة إكتشاف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب , تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

[1] – مباركة حنان كركوري , أم كلثوم بوغابة , المرجع السابق , ص2135.

[2] – المادة 281 من القانون 17-04 المعدل للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

[3] – سعيدي كريم , المرجع السابق , ص 167.

الفرع الثالث: جريمة تقليد مصنف أو أداء

أولا: أركان جريمة تقليد مصنف أو أداء

1-الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة , حيث جاء فيه "يعد مرتكب لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بعلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- إستيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.[1]

كما جاء أيضا "يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني , أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا و أصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية."[2]

2-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية , فلقيام التقليد لابدّ أن يكون الفعل الذي أتاه المقلد يدخل في مجموع التصرفات التي ذكرتها قوانين الملكية الفكرية , وأن تكون هذه التصرفات وقعت على أعمال مشمولة بالحماية الجزائية كمصنفات أدبية وفنية محمية وبراءة إختراع أو علامة تجارية مسجلة ...إلخ , وأن يأتي الجاني بهذه الأفعال من دون موافقة صاحبها ويجب أن تكون مدة حماية حقوق الملكية الفكرية لم تنتهي وأفعال التقليد إما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة.[3]

[1] – المادة 151 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2] – المادة 152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره

[3] – بن دريس حليمة , حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– (الجزائر) , 2014/2013 , ص 151-152.

وتجدر الإشارة أن جريمة التقليد تتحقق بإحدى الصورتين سواء صورة التقليد الكامل او صورة التقليد الجزئي.[1]

3-الركن المعنوي: يقصد به توفر القصد الجنائي العام بركنيه (العلم و الإرادة) , أو القصد الخاص الذي يدل على سوء نية المعتدي في ارتكاب الجريمة , ويقصد بالقصد الجنائي أن تتجه إرادة الفاعل لإرتكاب جريمة التقليد مع العلم بأركانها في تحقيق نتيجة ما.

ويرى بعض الفقهاء أنه لا يكفي توفر القصد العام بل يجب أن يتوفر القصد الخاص المتمثل في سوء نية الجاني و اتجاه إرادته صراحة لإرتكاب أحد أفعال النشاط الإجرامي المحددة للركن المادي لجريمة تقليد المصنف الرقمي وهذا ما أكده البعض أنه يجب أن يتوفر في جنحة التقليد العنصرين المادي والمعنوي أي القصد الخاص وعلى المتهم إثبات حسن نيته.[2]

في حين يكتفي رأي آخر بالقصد العام فقط , بإعتبار أنه يمكن الإستدلال من خلاله على علم البائع بتقليد التصنيف , وهذا ما يؤدي إلى توافر إدراك الجاني لجرمه , وهو كافي لتشكل القصد العام بغض النظر عن توفر سوء النية , أما المشرع الجزائري فقد اعتبر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض فتوافر إحدى صور النشاط الإجرامي السابقة يعدّ قرينة على توافر القصد الجنائي , وهذا يعني أن حسن النية لا يفترض وعلى الجاني إثباته , وللقول بتوافر حسن النية من عدمه من إختصاص محكمة الموضوع.[3]

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة تقليد مصنف أو أداء

يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات , وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500,000دج) إلى مليون دينار (1,000,000دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج.[4]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد ضاعف العقوبة المنصوص عليها سابقا , حيث نصّ على أنه "تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر."[5]

[1] – عزيزة دعماش , معمر حيتالة , جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف , مجلة صوت القانون , المجلد الثامن , العدد خاص , 2022 , ص 546.

[2] – طه عيساني , فوزية عبد الله , جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد 8 , العدد 1 , 2022, ص 365.

[3] – طه عيساني , فوزية عبد الله , نفس المرجع , ص 365-366.

[4] – المادة 153 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

[5] – المادة 156 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة السابق ذكره.

المبحث الثاني: الهيئات الموكل لها حماية الممتلكات والتراث الثقافي

لم يكتفي المشرع الجزائري بحماية الممتلكات الثقافية من خلال تجريم العديد من السلوكات السابق ذكرها وإنما قد وسع من نطاق هذه الحماية , حيث نجده قد أعطى لبعض الهيئات والأعوان مجموعة من الصلاحيات والمهام التي قد تساهم هي أيضا بدورها في حماية الممتلكات الثقافية من جميع الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تمس هذه الأخيرة , وحتى نتمكن من معرفة هذه الأجهزة ودورها الفعال في مجال الحماية فقد خصصنا **المطلب الأول** لجهاز الضبطية القضائية أما **المطلب الثاني** فقد كان تحت عنوان الأعوان المعنيون بحماية التراث الثقافي.

المطلب الأول: جهاز الضبطية القضائية

تعد الضبطية القضائية من بين الأجهزة المعنية والمكلفة بحماية التراث الثقافي ومكافحة الجرائم التي يمكن أن تمس الممتلكات الثقافية وذلك من خلال قيامهم بمجموعة من المهام التي منحها لهم القانون , وفي هذا الإطار إرتأينا إلى تبيان هذه المهام من خلال فرعين أساسيين فقد تم تخصيص **الفرع الأول** لمعرفة صلاحيات ضباط الشرطة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي أما بخصوص **الفرع الثاني** فقد كان بعنوان الأجهزة الأمنية المخول لها حماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول: صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي

تتنوع إختصاصات ضابط الشرطة القضائية بحسب السلطة المخولة له وبحسب ما إذا كان إختصاصا عاديا متعلقا بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها أو ما إذا كان إختصاصا إستثنائيا متعلقا بحالة من حالات التلبس , أو حالة تتعلق بالجرائم الستة.[1]

أولا: الإختصاصات العادية

– يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق.[2]

[1] – محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2022 , ص 150.

[2] – المادة 12 الفقرة 3 من القانون 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الصادر في ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

– إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.[1]

– يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.[2]

– يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحررو محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.[3]

من هذه النصوص يتضح أن أهم مهام ضباط الشرطة القضائية , والتي لا تخرج عن كونها عبارة عن إستدلالات , والذي يهدف إجراؤها على مجرد جمع المعلومات , وغايته هو توضيح الأمور للنيابة العامة كي تتصرف على وجه معين , كما يدخل ضمن أعمال الإستدلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والقرائن على اختلاف أنواعها بغرض إسناد الجريمة إلى مرتكبيها بالإضافة إلى تلقي البلاغات والشكاوى وتحرير محاضر بأعمالهم يتم فيها تدوين كل الأعمال التي قام بها رجال الشرطة القضائية.[4]

إسقاطا منا لهذه الإختصاصات على جرائم الممتلكات الثقافية و التراث الثقافي يتبين لنا أنه مع عدم وجود إختصاصات خاصة لضباط الشرطة القضائية في هاته الجرائم فإنه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكره بين المواد 12 و 13 و 17 و 18.

ثانيا: الإختصاصات الإستثنائية

تتمثل الإختصاصات الإستثنائية في الإختصاصات غير العادية التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالات خاصة ومنها:

1–الإختصاصات في حالة التلبس: من أهم الصلاحيات التي يخولها القانون لضابط الشرطة القضائية في جرائم التلبس يمكن أن نجد:

[1] – المادة 13 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[2] – المادة 17 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

[3] – المادة 18 الفقرة 1 من ق إ ج السابق ذكره.

[4] – عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2017 , ص 101.

– الإنتقال فورا إلى مكان ارتكاب الجناية وإلى مكان إرتكاب الجنحة في حالة ما إذا كان يقرر لها القانون عقوبة الحبس وإتخاذ جميع التحريات اللازمة وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية بغرض ضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.[1]

– بالنسبة للشهود أو الأشخاص الذين يكونون حاضرين بمكان الجريمة فقد خولت نص المادة 50 من ق.إ.ج.ج لضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته , كما سمح له التعرف على أي شخص والتحقق من شخصيته وأن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

– الإستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة: طبقا لنص المادة 40 من ق.إ.ج.ج يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لإجراء معاينات , ويجب على هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.

– توقيف المشتبه فيهم: يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف أي شخص أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية , فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر وألا تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا فلا يجوز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

ولا يطبق إجراء التوقيف للنظر في حالة ما إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة.[2]

2-الإختصاصات في حالة الإنابة القضائية: ذكر المشرع الجزائري الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء أنه " إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى142."[3]

[1] – محمد حزيط , المرجع السابق , ص 165.

[2] – محمد حزيط , المرجع السابق , ص 166.

[3] – المادة 68 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره.

فمن الصلاحيات التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية بموجب أمر الإنابة القضائية نجد أنه:

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية حدود أمر الإنابة القضائية و إلا كان إجراءه باطلا فإن كان الأمر محدد لسماع شاهد معين فلا يجوز له سماع شهود آخرين , وإذا كان الأمر صادر بتفتيش مسكن معين فلا يجوز له تفتيش مساكن أخرى.

– لا يجوز لضابط الشرطة القضائية استعمال أمر الإنابة مرة أخرى , بل يجب أن ينفذ لمرة واحدة.[1]

– يجب أن يلتزم ضابط الشرطة القضائية بالمهلة المحددة في أمر الإنابة القضائية وهو ما نصت عليه المادة 141 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

– يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا بأعماله ويقدمه خلال 8 أيام التالية لإنتهاء إجراء الإنابة القضائية إلا إذا حدد قاضي التحقيق مدة أخرى قد تكون أقل أو أكثر.

وتجدر الإشارة أن المحاضر التي يعدها ضابط الشرطة القضائية تنفيذا لأمر الإنابة القضائية لها طبيعة محاضر التحقيق وليس محاضر الإستدلال.[2]

الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية المخول لها حماية الممتلكات الثقافية

أولا: مهام جهاز الدرك الوطني في مجال حماية الممتلكات الثقافية

أولت قيادة الدرك الوطني أهمية بالغة لحماية الممتلكات الثقافية وعملت على إيصال كل محتوى النصوص القانونية من خلال لوائح العمل المرسلة إلى الوحدات مرفقة بالقوانين " الجرائم التي يجب البحث عنها " إلى غير ذلك من التوجيهات التي من شأنها توضيح وتبسيط عمليات فهم القوانين وكيفية تطبيقها.[3]

وعليه يمكن التمييز بين دورين لجهاز الدرك الوطني في ما يخص حماية التراث الثقافي وهما الدور الوقائي والدور الردعي.

[1] – عبد الرحمان خلفي , المرجع السابق , ص 157.

[2] – عبد الرحمان خلفي , نفس المرجع , ص 158.

[3] – لعريبي مجاهد , **دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية** , مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا , جامعة الجزائر –2–أبو القاسم سعد الله , المجلد 5 , العدد 2 , أفريل 2022 , ص 482.

1-الدور الوقائي لجهاز الدرك الوطني: يمكن أن نلخصه في النقاط الآتية:

- توجيه وتحسين أعوان الدرك الوطني في ميدان التراث الثقافي وذلك بزيارة المعالم والمواقع الأثرية المتواجدة في دائرة الإختصاص.

- حث أفراد سلاح الدرك الوطني على ممارسة أعمالهم بالتعاون مع الوكالات السياحية وإعلامهم بتنقلات السواح الأجانب قصد متابعة تحركاتهم وتكثيف الإستعلامات عليهم وعلى تصرفاتهم من أجل كشف نواياهم حول زيارتهم لهذه المواقع الأثرية وعلى وجه الخصوص غير المحروسة منها.

- ربط إتصالات مع حراس المواقع الأثرية وحثهم على التبليغ عن أي معلومات من شأنها المساعدة في حماية الممتلكات الاثرية الثقافية.[1]

2-الدور الردعي لجهاز الدرك الوطني:

تسند مهمة مكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بالنسبة لجهاز الدرك الوطني إلى الوحدات الإقليمية بالدرجة الأولى (الفرق الإقليمية) , وكذا فصائل الأبحاث وفرق وسرايا أمن الطرقات كونها متخصصة إقليميا , ويتمتع افرادها بصفة الضبطية القضائية التي تعطيهم الحق في البحث ومعاينة وتوقيف مرتكبي هذا النوع من الجرائم.[2]وذلك حسب نص المادة 92 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي , كما تقوم وحدات حراس الحدود بدور فعال في إبطال أية محاولة لتهريب التحف الفنية والأثرية من البلاد أو كذلك محاولة إدخال آثار مهربة أو مستوردة بطريقة غير شرعية , وتتدخل وحدات الدرك الوطني في جرائم المساس بالتراث الثقافي طبقا للقوانين السارية المفعول , وذلك إثر ممارسة مهام الشرطة القضائية وفي هذا الشأن تعمل وحدات الدرك الوطني ضمن الإطار القانوني المحدد لها ولا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تتصرف دون ذلك وتنفيذا لقوانين الجمهورية فإن أفراد الدرك الوطني مطالبين خلال تأدية مهامهم العادية القيام بالبحث والمعاينة ووضع حد لكل الجرائم التي تمس الآثار.[3]

[1] - بوبكر نسرين , النظام القانوني لحماية التراث الثقافي , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه , تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق , جامعة الجزائر-1- , 2020/2019 , ص 346.

[2] - بوبكر نسرين , نفس المرجع , ص 346.

[3] - سماعل رفيق , حماية التراث الثقافي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الآثار , تخصص آثار إسلامية , معهد الآثار جامعة الجزائر-2- , 2014/2013 , ص 125-126.

– يقوم أفراد الدرك الوطني المختصون إقليميا في إطار دورهم الردعي للحفاظ على التراث الثقافي , بعد تلقيهم معلومات بوجود جرائم تمس التراث الثقافي بفتح تحقيق وتوقيف مرتكبيها وتقديم الأطراف المشتبه فيهم إلى الجهات القضائية المختصة مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة من الجهات المختصة إذا إقتضى الأمر.[1]

ثانيا: مهام جهاز الأمن الوطني في حماية التراث الثقافي

دفعت جريمة سرقة قطع رومانية من متحفي قالمة وسكيكدة عام 1996 الدولة الجزائرية إلى إستحداث فرق تابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية , مختصة في مكافحة المساس بالموروث الثقافي هدفها إجراء التحريات والتحقيقات الميدانية , وقد عالجت أكثر من 62 قضية أدت إلى إسترجاع 560 قطعة فنية أثرية و 5472 قطعة نقدية.[2]

1–نطاق عمل مصالح الأمن الوطني

***على المستوى الوطني:**

– تعمل مصالح الأمن الوطني بالتنسيق مع المصالح المختصة الآتي ذكرها التابعة لوزارة الثقافة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات حول وضعية التراث الثقافي , وإبداء الرأي وإجراء الخبرة التقنية على القطع الاثرية والفنية المسترجعة خلال التحقيقات.

– مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.

– مديرية محافظة وترميم التراث الثقافي.

– ديوان تسيير و إستغلال الممتلكات الثقافية.

– مديرية الثقافة على مستوى الولاية.

– محافظي المتاحف الوطنية , بالإضافة إلى أساتذة الآثار والفنون الجميلة.

– القائمين على حراسة المتاحف والمواقع الأثرية.[3]

*** على المستوى الدولي:**

– التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(oipc/interpol) عن طريق المكتب المركزي الوطني (bnc alger) ويتجلى في:

[1] – بوبكر نسرين , المرجع السابق , ص 347.

[2] – بن منصور محمد أمين , مرسلي عبلة , **الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري** , مجلة الفكر المتوسطي , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر , المجلد 10 , العدد 3 , 2022 , ص 98.

[3] – سماعل رفيق , المرجع السابق , ص 129.

– تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي.
– تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية.
– إجراء الأبحاث الأثرية على المستوى الوطني فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.
– نشر إستمارات دولية للبحث عن طريق المكتب المركزي الوطني / أنتربول , متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.
– دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية من خلال إسترجاعها إلى بلدانها الأصلية في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع.[1]

ثالثا: مهام جهاز الجمارك في حماية التراث الثقافي

تتدخل إدارة الجمارك لحماية الممتلكات الثقافية وفق الطرق الآتية:

***فرض إحترام التشريع والتنظيم المعمول به:** تحرص إدارة الجمارك على إستيفاء عمليات التصدير المتضمنة للقطع الأثرية والممتلكات الثقافية بصفة عامة للشروط القانونية والتنظيمية المعمول بها , وتقوم إدارة الجمارك في هذه الحالة بعملية حجز إحترازية وتحفظية للقطع الأثرية و الأعمال الفنية التي يشتبه أنها محمية أو يخضع تصديرها إلى تصريح مسبق من مصالح وزارة الثقافة , وتطلب بعدها من الهيئات المختصة الفصل فيها عن طريق إجراء الخبرة.[2]

- ✓ **مكافحة التهريب:** التهريب عمل غير قانوني يهدف من خلاله المهرب إلى تصدير أو استيراد الممتلكات الثقافية من و إلى الإقليم الجمركي , فتتمتع مصالح الجمارك المختصة إقليميا في مجال مكافحة التهريب وخاصة في النطاق الجمركي بسلطة المعاينة والتفتيش على أي شخص أو بضاعة مهما كان نوعها ومدى إحترامها للتشريع المعمول به وكذا حجزها إذا تبين أنها مهربة أو موضوع تهريب وتعتبر مهمة مكافحة التهريب من المهام التقليدية لإدارة الجمارك حيث تم إنشاء مراكز متقدمة مكلفة برصد تيارات التهريب والتصدي لها بالتنسيق مع الهيئات العمومية الأخرى المؤهلة , وذلك وفقا لقانون الجمارك لمعاينة المخالفات المتضمنة أعمال تهريب.[3]

[1] – بوبكر نسرين , المرجع السابق , ص 353.
[2] – سماعل رفيق , المرجع السابق , ص 135.
[3] – سماعل رفيق , نفس المرجع , ص 135–136.

✓ **إنشاء فرق متخصصة لحفظ التراث:** قامت المديرية العامة بإنشاء فرقتين جهويتين في كل من ولايتي تمنراست وإليزي لحماية التراث الثقافي للأهقار, فمن بين المهام التي كلفت بها نجد:

– مراقبة المرور القانوني للسواح الأجانب وكذا وسائل نقلهم.

– القيام بالتحريات على تجار التحف التقليدية , وخاصة المشتبه فيهم بتجارتهم بالأشياء المحظورة

– المساهمة في تحسيس المجتمع المدني بأهمية التراث الثقافي , ومكافحة المساس به و التبليغ عن أية معلومات في هذا الشأن.

– فحص ومراقبة الأعوان المؤهلين دخول وخروج الزوار الوطنيين والأجانب في الحضائر الثقافية خاصة عندما يكون هناك شكوك حول المساس بالتراث الثقافي.[1]

المطلب الثاني: الأعوان المعنيون بحماية التراث الثقافي

لقد منح القانون لمجموعة من الأعوان صلاحية التكفل بحماية الممتلكات الثقافية , حيث خصص لكل سلك منهم العديد من المهام وذلك إلى جانب الأجهزة الأخرى السابق ذكرها حيث نجد هذه المهام منصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 08-383 , وحتى نتمكن من معرفة المهام الموكلة لكل سلك لابدّ من تناولها من خلال فرعين رئيسيين , فقد تم تخصيص **الفرع الأول** لدراسة الأسلاك المكلفة بحماية التراث الثقافي , أما في ما يتعلق **بالفرع الثاني** فتم عنونته بأعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.

الفرع الأول: الأسلاك المكلفة بحماية التراث الثقافي

أولا: سلك المفتشون ؛ نصت المادة 92 من القانون 98-04 على أنه من بين الأسلاك التي تؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون ومعاينتها " المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي" وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 نجد أنه يوجد نوعين من المفتشين وهما كالآتي:

[1] – بوبكر نسرين , المرجع السابق , ص 358.

أ- سلك مفتشي التراث الثقافي: بالرجوع إلى المرسوم السابق ذكره نجد أن هذا السلك يظم رتبة وحيدة وهي رتبة مفتش التراث الثقافي.[1]

- يكلف مفتشو التراث الثقافي بتفقد النشاطات المتعلقة بالدراسات والحفظ والتثمين وتنسيقها وكذا إعداد برامج البحث في مجالات التراث.
- اقتراح مخططات العمل والإجراءات الملائمة لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
- ضمان مهام الخبرة و/أو المراقبة لورشات الحفريات الأثرية ومشاريع الترميم.
- تسجيل جميع مخالفات التشريع الخاص بالتراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- السهر على تطبيق جميع الإجراءات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتثمينها.
- المساهمة في إعداد المشاريع المتعلقة بالهندسة المعمارية والتهيئة داخل أو خارج محيط حماية المعالم والمواقع المصنفة داخل القطاعات المحفوظة.
- السهر على إحترام المعايير الخاصة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
- ضمان متابعة برامج البحث في مجالات التراث الثقافي.[2]

ب- سلك المفتشين الثقافيين والفنيين: يضم سلك المفتشين الثقافيين والفنيين رتبة وحيدة هي رتبة المفتش الثقافي والفني.[3]

يكلف المفتشون في التنشيط الثقافي والفني بما يأتي:

- تفتيش الأنشطة الخاصة بالتنشيط الثقافي والفني ومراقبتها.
- تنسيق أنشطة التفتيش والرقابة التقنية المتعلقة بالتنشيط الثقافي والفني وتقييم أعمالها وإعداد التقارير الخاصة بها.
- إعداد حصائل حول النشاطات الثقافية والفنية و اقتراح جميع الإجراءات لتحسينها.
- تفتيش ورشات التنشيط الثقافي والسهر على الإستعمال العقلاني للوسائل المتوفرة.
- تقييم النشاطات الثقافية للهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بالتنشيط الثقافي.
- المشاركة في إعداد مخططات الدراسة وبرامج ورشات التنشيط الثقافي.

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 الموافق ل 28 ذي القعدة عام 1429 هجري المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الصادر في ج.ر.ج.ج عدد68 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008.

[2] - المادة 17 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[3] - المادة 114 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

– دراسة طلبات منظمي العروض الفنية وتقديم رأي حولها والسهر على تطبيق المعايير.

– المساهمة في إنشاء بنك للمعطيات خاص بالنشاط الثقافي وتثمين التعابير الثقافية والتقليدية.[1]

ثانيا: سلك المحافظون ؛ يظم هذا السلك محافظي التراث الثقافي ومحافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.

أ– سلك محافظي التراث الثقافي: يضم ثلاث رتب وهي :

–رتبة ملحق الحفظ.

– رتبة محافظ التراث الثقافي.

– رتبة محافظ رئيس للتراث الثقافي.[2]

*** ملحق الحفظ:** يكلف بـــ

– معالجة المجموعات والأرصدة الموكلة إليهم وصيانتها.

– اقتراح جميع إجراءات أمن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية وإعداد سجلات الجرد تحت مسؤولية المحافظ.

– ضمان تقديم المجموعات والأرصدة وتسهيل إطلاع الباحثين والجمهور عليها.

– المشاركة في الأشغال الميدانية (التنقيب والحفريات والتحقيقات).

– ضمان مهام الدراسات والبحوث في الممتلكات الثقافية.

– ضمان الزيارات والمحاضرات في المتاحف والمواقع والمعالم التاريخية والحضائر الثقافية والقطاعات المحفوظة.[3]

***محافظ التراث الثقافي:** يكلف بـــ

– تأطير وتنسيق أشغال الملحقين بالحفظ والملحقين بالترميم والتنسيق والتوجيه.

– المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها.

– ضمان مهام الخبرة في مجال تخصصهم

– الإشراف على جميع عمليات حفظ و/أو ترميم الممتلكات الثقافية.

[1] – المادة 115 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[2] – المادة 20 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[3] – المادة 21 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

– إبداء أراء مبررة حول كل مشروع حفريات أثرية أو كل مشروع ترميم و/أو تهيئة المواقع.[1]

***محافظ رئيس التراث الثقافي:** يكلف بـــ

– المساهمة في إعداد مشاريع دراسة التراث الثقافي وحفظه وتثمينه.

– المشاركة في تنفيذ مناهج حفظ الممتلكات الثقافية ووقايتها وتثمينها.

– إعداد محاضر عن مخالفات تشريع التراث طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

– تحديد طرق جرد ودراسات المجموعات والتحف الفنية ونتائج أشغال البحث الميدانية (حفريات وتحقيقات).[2]

ب–سلك محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات: يضم هذا السلك رتبتين هما رتبة محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات ورتبة محافظ رئيس للمكتبات والوثائق والمحفوظات.[3]

***محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات:** يكلف بـــ

– تطوير البرامج الخاصة بحفظ الوثائق واسترجاع المعلومات.

– تنظيم شبكات المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات التابعة لقطاع الثقافة.

– السهر على تطبيق طرق الحفظ المناسبة لكل نوع من الوثائق.[4]

***محافظ رئيس للمكتبات الوثائق والمحفوظات:** يكلف بـــ

– المشاركة في إعداد برامج وثائقية بالتنسيق مع محافظي المكتبات والوثائق والمحفوظات.

– الإشراف على برامج تسيير المكتبات ومراكز الوثائق ومراكز المحفوظات.

– السهر على حفظ التراث الفكري والوثائقي وترقيته.[5]

الفرع الثاني: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08–383 نجد أن أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة هم كالآتي:

أولا: تقني الحفظ ؛ يضم هذا السلك رتبتين هما رتبة تقني الحفظ ورتبة مساعد الحفظ.[6]

[1] – المادة 22 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[2] – المادة 23 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[3] – المادة 83 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[4] – المادة 84 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[5] – المادة 85 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

[6] – المادة 32 من المرسوم رقم 08–383 السابق ذكره.

أ- تقني الحفظ: يكلف تقنيو الحفظ بـــ

- مساعدة مساعدي الحفظ في الأشغال التقنية العادية
- المشاركة في عملية فرز نتائج الأبحاث الأثرية وإعداد جرد بذلك.
- المشاركة في أشغال الحفظ.
- ضمان صيانة تجهيزات المخبر وحراستها.[1]

ب- مساعد الحفظ: يكلف بـــ

- مساعدة ملحق الحفظ في الأشغال التقنية العادي.
- تسجيل جرد الممتلكات الثقافية وفرزها وفهرستها.
- ملاحظة مظاهر تدهور الممتلكات الثقافية وإتلافها.
- ضمان الزيارات الموجهة في المؤسسات المكلفة بالتراث الثقافي لجميع فئات الجمهور.[2]

ثانيا: الأعوان التقنيين للحفظ والحراسة والمراقبة ؛ يضم هذا السلك اربع رتب وهي رتبة عون الحراسة والمراقبة , ورتبة عون الحراسة والمراقبة الرئيسي , ورتبة العون التقني للحفظ , ورتبة المعاون التقني للحفظ.[3]

أ- عون الحراسة والمراقبة: يكلف بـــ

- الحراسة والمراقبة داخل الحضائر الثقافية الصحراوية.
- توجيه ومرافقة الزائرين داخل الحضائر الثقافية الصحراوية.[4]

ب- عون الحراسة والمراقبة الرئيسي: يكلف بـــ

- السهر على السير الحسن لمراكز الحراسة والمخيمات في الحضائر الصحراوية.
- التنسيق بين مختلف مراكز الحراسة والمراقبة في الحضائر الصحراوية.[5]

ج- العون التقني للحفظ: يكلف بـــ

- مساعدة المعاونين التقنيين للحفظ في الأشغال التقنية العادية.

[1] – المادة 33 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[2] – المادة 34 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[3] – المادة 41 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[4] – المادة 42 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[5] – المادة 43 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

-ضمان الحراسة على مستوى فضاءات العرض.[1]

د- المعاون التقني للحفظ: يكلف بـــ

- المشاركة في الأشغال العادية على مستوى ورشات الحفريات الأثرية.
- التحضير والمشاركة في مهام البحوث الأثرية.
- معاينة مختلف المخالفات المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المنصوص عليها في القانون والإعلان عنها.[2]

ثالثا: مرممي التراث الثقافي ؛ يضم ثلاث رتب وهي رتبة الملحق بالترميم في التراث الثقافي ورتبة مرمم التراث الثقافي ورتبة المرمم الرئيس للتراث الثقافي.[3]

أ- الملحق بالترميم في التراث الثقافي: يكلف بـــ

- المشاركة في أشغال الترميم في جميع التدخلات على جميع الممتلكات.
- مسك سجل خاص بحركة الممتلكات الثقافية المقبولة في مخبر الترميم.
- السهر على تنفيذ برامج ترميم الممتلكات الثقافية.[4]

ب- مرمم التراث الثقافي: يكلف بـــ

- الإشراف على برامج أشغال ترميم الممتلكات الثقافية
- المساهمة في إعداد برامج الدراسات والتدخل على الممتلكات الثقافية وتنفيذها.
- إنجاز الأبحاث والخبرات في مجال ترميم الممتلكات الثقافية.[5]

ج- المرمم الرئيس للتراث الثقافي: يكلف بـــ

-المساهمة في وضع برامج دراسة وترميم الممتلكات الثقافية وضمان متابعتها.
- الإشراف على جميع أشغال الترميم المكلفين بها بالتنسيق مع المخابر.
- المشاركة و/أو ضمان متابعة مشاريع ترميم الممتلكات الثقافية ومراقبتها.[6]

[1] – المادة 44 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[2] – المادة 45 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[3] – المادة 52 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[4] – المادة 53 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[5] – المادة 54 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[6] – المادة 55 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

رابعا: سلك تقني الترميم ؛ يضم هذا السلك رتبتين هما رتبة تقني الترميم ورتبة التقني السامي في الترميم.[1]

أ- تقني الترميم: يكلف بـــ

- مساعدة التقنيين السامين في الترميم في جميع الأشغال التقنية العادية.
- المساهمة في إعداد جرد مخبر الترميم وفي مسك سجل المعدات والتجهيزات.
- السهر على السير الحسن لمعدات مخبر وضمان صيانتها.[2]

ب- التقني السامي في الترميم: يكلف ب

-التبليغ عن مظاهر التدهور والخلل للممتلكات الثقافية.

- ترميم الممتلكات الثقافية تحت إشراف ملحقي الترميم.[3]

خامسا: المهندسين المعماريين للممتلكات الثقافية العقارية ؛ يضم ثلاث رتب وهي رتبة المهندس المعماري للدولة ورتبة المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية ورتبة المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية.[4]

أ- المهندس المعماري للدولة: يكلف بـــ

- المساهمة في أعمال الجرد بوضع بطاقات لتعريف الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- إعداد التشخيصات و إقتراح إجراءات حفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها.
- المساهمة في تنفيذ البرامج الخاصة بأمن المتاحف والممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[5]

ب- المهندس المعماري للممتلكات الثقافية العقارية: يكلف بـــ

- دراسة ملفات تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية.
- إنجاز خبرات على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- وضع برامج خاصة بحفظ الممتلكات الثقافية العقارية المحمية وترميمها وإصلاحها.[6]

[1] – المادة 61 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[2] – المادة 62 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[3] – المادة 63 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[4] – المادة 67 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[5] – المادة 68 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[6] – المادة 69 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

ج- المهندس المعماري الرئيس للممتلكات الثقافية العقارية: يكلف بـــ

- إنجاز جميع الخبرات المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- ضمان متابعة أشغال ترميم المعالم والمواقع التاريخية المحمية ومراقبتها.
- دراسة وإبداء الرأي التقني حول المشاريع الواقعة في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.[1]

سادسا: المكتتبين والوثائقيين وأمناء المحفوظات ؛ يضم رتبتين هما رتبة المساعد المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات ورتبة المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات.[2]

أ- المساعد المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات: يكلف بـــ

- المشاركة في تحضير المجموعات الوثائقية بمختلف أنواعها.
- متابعة عمليات وملفات الحفظ والترميم بإعداد بطاقات تقنية خاصة بكل وثيقة.[3]

ب- المكتبي والوثائقي وأمين المحفوظات: يكلف بـــ

- إثراء وتطوير وصيانة وحفظ المجموعات الموكلة إليهم والسهر على أمنها.
- إعداد المصادر الوثائقية التي لها صلة بمجال نشاطهم.
- تقييم الإحتياجات في مختلف المجموعات الوثائقية.[4]

[1] – المادة 70 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[2] – المادة 91 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[3] – المادة 92 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

[4] – المادة 93 من المرسوم رقم 08-383 السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

في نهاية دراستنا لهذا الفصل قد تبين لنا أن المشرع الجزائري قد استخدم جملة من القوانين والأحكام التي من شأنها حماية الممتلكات الثقافية من جميع الجرائم الواقعة ضد هذه الأخيرة وعليه فإننا نرى أن المشرع الجزائري قد أصاب إلى حد ما في تجريم الكثير من السلوكيات سواء كانت واردة في قوانين عامة أو خاصة , إلا أنه وبالرغم من تجريم هاته الأفعال لكن بقيت الحماية غير كافية وغير رادعة كما نجد أنه قد خول العديد من الصلاحيات والمهام لبعض الأجهزة والأعوان في مجال حماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد هذه الأخيرة , حيث يمكن أن نجد من بين هذه الأجهزة ضباط الشرطة القضائية وبالأخص الأمن الوطني والدرك الوطني والجمارك , وبعض الأعوان الأخرى كالمهندسين المعماريين وتقني الترميم...إلخ , إذ تلعب هذه الأخيرة دورا فعالا في حماية التراث والممتلكات الثقافية وترقيته وصيانته.

الخاتمة

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة استعراض المكانة والقيمة الحقيقية للممتلكات الثقافية , فهي ليست مجرد مجسمات أو مواقع أثرية أو تحف أو غيرها , بل هي تعبير عن هوية الشعوب وتراثها الحضاري والثقافي , فهي تحمل قيما تاريخية وعلمية وإقتصادية وروحية ترمز للماضي والحاضر والمستقبل , ولهذا فإن التعدي على الممتلكات أو الآثار بجميع السلوكات يعني بلا شك إنقطاع جزء من تاريخنا , ومحو شيء من ذاكرتنا يصعب تعويضه أو إرجاعه على الحال التي كان عليها , فإذا اندثر وتلاشى الممتلك الثقافي فبطبيعة الحال سيؤدي إلى سقوط رموز تاريخنا وضياع ذاكرة أمتنا وتراثها وفنونها , ولطالما كانت هاته الممتلكات منبعا للإلهام ومصدرا حيويا للإبداع المعاصر , وهذا ما استدعى فعلا ضرورة تدخل التشريعات الدولية من خلال إبرام إتفاقيات تعمل على إرساء دعائم لحماية الآثار , والتي من بينها إتفاقية لهاي والبروتوكول الأول والثاني الملحقان بها , ومن هذا المنطلق فإن معظم الدول سعت إلى حمايتها وصونها وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الوسائل والآليات القانونية , ومن بين ذلك إنضمامها وتصديقها على معظم الإتفاقيات الدولية , وهذا بهدف ضمان استمراريتها للأجيال القادمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الحماية الدولية لهاته الممتلكات لا يمكنها أن تكفي لوحدها ولا يمكنها أن تحقق الحماية الفعالة والصارمة , وهذا ما يستوجب حمايتها أيضا على المستوى الوطني , وعليه فإن الجزائر من بين الدول الغنية التي تملك تراثا ثقافيا متنوعا , هذا ما جعل من المشرع الجزائري يسعى هو أيضا بدوره لحماية هذا التراث الثقافي من خلال تبنيه لسياسة عامة ومجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي على رأسها نجد القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي إضافة إلى ذلك إنشائه أيضا للعديد من المؤسسات والأجهزة المكلفة بحمايته عن طريق بذلهم للعديد من المجهودات والمهام التي سطرها القانون لهم , بالإضافة إلى التنصيص على هذه الحماية في مختلف القوانين الأخرى والتي من بينها الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين المكملة لهما وهذا بهدف فرض حماية أكبر و أشمل لهذه الممتلكات ومن هنا يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد عمل جاهدا على حفاظ التراث الثقافي من جميع الإعتداءات التي يمكن أن تقع عليه كالسرقة والإتلاف وغيرها من باقي السلوكات الأخرى غير المشروعة.

كما يتضح لنا أن السلطات الجزائرية تبعث رسالة قوية بأنها تولي اهتماما كبيرا لصون تاريخها وهويتها الثقافية وتؤكد التزامها بتوفير بيئة آمنة ومستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية , وبهذه الطريقة تتجسد لنا الجهود الحثيثة التي عمل عليها التشريع الجزائري في سبيل المحافظة على الممتلكات الثقافية سواء كانت عقارية أو منقولة أو غير المادية وحمايتها من كل الأخطار والأضرار التي تهددها لاسيما التي يتسبب بها البشر , إذ يعتبر هذا الأخير من بين أهم العوامل المؤدية لتلف الممتلكات الثقافية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر , ولهذا أقرّ المشرع عقوبات تتناسب والجريمة المرتكبة سواء كانت عقوبات تمس الحرية الشخصية أو الذمة المالية , وبالتالي فالحفاظ على التراث الثقافي سيؤدي إلى التنمية الاقتصادية التي تعمل على تغيير الصورة النمطية في الدول وخاصة النامية منها وزيادة رغبتها في الحفاظ عليه وترقيته وحتى يتم تطبيق هذه القوانين التي سنها المشرع الجزائري بشكل فعال يتطلب تظافر الجهود بين مختلف الجهات المعنية, بما في ذلك السلطات القضائية والأمنية والمؤسسات الثقافية والتعليمية.

وعليه **تم التوصل إلى جملة من النتائج** تكمن في:

– أن المشرع الجزائري بالرغم من إقراره للمسؤولية الجزائية لمرتكبي جرائم الممتلكات الثقافية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء إلا أنه بقيت الحماية غير كافية وغير رادعة نتيجة عدم تحقق أغراض العقوبة لدى الجاني.

– تنصب الممتلكات الثقافية في كل ما تم توارثه من الأمم والشعوب السابقة كالمعتقدات والملابس , والأبنية والعادات والتقاليد وغيرها من الأشياء الأخرى فهي ليست محصورة على شعب أو ثقافة معينة بل يتسع نطاقها ليشمل كافة النطق الأخرى.

– تساهم الممتلكات الثقافية في توسيع آفاق الناس وزيادة وعيهم بالتاريخ والحضارات التي مرت بها البلاد.

– تلعب الممتلكات الثقافية دورا هاما في دعم السياسة الثقافية وتنمية الاقتصاد المحلي من خلال جذب السياح وتوفير فرص عمل في القطاع الثقافي.

– يمكن أن تساعد الممتلكات الثقافية في تحسين الصحة النفسية للأفراد عبر توفير فرص للاسترخاء والتأمل.

– تساهم الممتلكات الثقافية في إبراز الهوية الثقافية للشعوب , وتعزز التواصل والتفاهم بين الثقافات المختلفة.

وعلى إثر ذلك **يمكن اقتراح بعض التوصيات** وهي كالآتي:

– تشجيع المشاركة المجتمعية في جهود الحفاظ على الممتلكات الثقافية من خلال برامج التوعية والتدريب والمشاركة الفعالة في الحفلات والفعاليات الثقافية.

– تشديد القوانين لحماية المواقع التاريخية والأثرية وتحديد عقوبات أكثر صرامة.

– توفير الدعم اللازم لإعادة إعمار وترميم المواقع التالفة.

– زيادة الوعي بالعقوبات الجزائية قد تقلل من حالات السرقة والتخريب والتدمير للممتلكات الثقافية.

– تعزيز آليات المراقبة والتفتيش على المواقع الأثرية والمتاحف والمعارض لضمان عدم حدوث أي إنتهاكات عليها.

– الإعتماد على الوسائل التقنية والحديثة كأجهزة الإنذار وغيرها قد تعمل على الكشف عن الأنشطة غير القانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية وتتبعها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم

ب- المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية لاهاي المتعلقة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المبرمة في 14 ماي 1954 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 – 268 المؤرخ في 30 /2009/08 الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 2009/09/06 .

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 1998/07/17 و الذي دخل حيز النفاذ في 2001/06/01 .

3- الإتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي , الموقع في باريس بتاريخ 1972/11/23 , و التي صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 73 -38 المؤرخ في 1973/07/25 , الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة بتاريخ 1973/08/18 .

4- البروتوكول الأول الإضافي الملحق لإتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة , المؤرخ في 1977.

ج- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , الجريدة الرسمية عدد 82.

د- الأوامر و القوانين:

1- الأمر 67-281 المؤرخ في 1967/12/20 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن و الآثار التاريخية الطبيعية في الجزائر.

2- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر في ج ر ج ج عدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.

3- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية , عدد 78 , لسنة 1975م.

4- الأمر 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الصادر في ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

5- القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية , الصادر في ج ر ج ج عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

6-القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 هجري الموافق ل 15 جوان سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر في الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 17 جوان 1998

7-القانون 17-04 المعدل للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك الجزائري.

هـ-المراسيم:

المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 26 نوفمبر 2008 الموافق ل 28 ذي القعدة عام 1429 هجري المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة الصادر في ج.ر.ج.ج عدد68 المؤرخ في 03 ديسمبر 2008.

6-المرسوم الملكي رقم 26 الصادر بتاريخ 23/جمادى الثانية/1392 المتعلق بنظام الآثار في المملكة العربية السعودية

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب:

1-أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي الخاص , الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال , الجزء الأول , د ط , دار هومة , الجزائر , 2008.

2- خوادجية سميحة حنان , الممتلكات الثقافية العقارية بين متطلبات الحماية القانونية وواقع التثمين , الطبعة الأولى , ألفا للوثائق للنشر و التوزيع -قسنطينة- , الجزائر , 2021 .

3- سلامة صالح الرهايفة , حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة , دون جزء , الطبعة الأولى , دار الحامد للنشر و التوزيع , عمان , الأردن , 2012 .

4- عبد الرحمان خلفي , الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن , الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة , دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2017 .

5- محمد باوني , منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية , مؤسسة حسين رأس الجبل للنشر والتوزيع , الطبعة الثانية , قسنطينة , الجزائر , 2015 .

6- محمد حزيط , أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري , الطبعة الثالثة منقحة ومعدلة دار بلقيس للنشر , الجزائر , 2022 .

ب- أطروحات الدكتوراه:

1- أماني نور الدائم محمد مسعود , حماية و إستغلال الممتلكات الثقافية المادية في السودان بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه الآداب , قسم الآثار , كلية الدراسات العليا , جامعة الخرطوم – السودان- , د س م .

2- بوبكر نسرين , النظام القانوني لحماية التراث الثقافي , رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق , جامعة الجزائر-1- , 2020/2019 .

3- بن دريس حليمة , حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , قانون خاص , كلية الحقوق , جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- (الجزائر) , 2014/2013 .

4- صولة ناصر , التراث الثقافي وحمايته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري , أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية , شريعة وقانون , كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر-باتنة1- , 2019 .

5- عزالدين عثماني , الحماية الجنائية للآثار و الممتلكات الثقافية , أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه, علوم في القانون الجنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي ,الجزائر , 2017/2016.

ج- رسائل الماجستير:

1- خياري عبد الرحيم , حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة , بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية , معهد الحقوق و العلوم الإدارية , جامعة الجزائر , 1997/1996.

2- سعيدي كريم , الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائر , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستر , تخصص قانون البيئة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- , الجزائر , 2016/2015.

3- سماعل رفيق , حماية التراث الثقافي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في علم الآثار , تخصص آثار إسلامية , معهد الآثار جامعة الجزائر-2- , 2014/2013.

4- صالح بوكروح , واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 , مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق , فرع الدولة والمؤسسات العمومية , كلية الحقوق بن عكنون , جامعة الجزائر-1- , 2012/2011.

5- مرزوقي وسيلة , حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة , مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية , تخصص قانون دولي انساني , جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر, 2009/2008.

6- يسمينة شرابي , الموروث الثقافي في أدب الرحلة الجزائري " نماذج من رحلات القرن العشرين" , مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في اللغة و الأدب العربي , تخصص دراسات أدبية و لغوية , كلية الآداب و اللغات , قسم اللغة و الآدب العربي , جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة- , الجزائر , 2013/2012.

د- المقالات العلمية:

1- أحسن غربي , دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي , مجلة البحوث القانونية الاقتصادية , جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة- , الجزائر , المجلد 4 , العدد 1 , 2021.

2- إسلام عبد الله عبد الغني غانم , الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري -دراسة في القانون المقارن- , مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية , مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية , الإسكندرية (مصر) , المجلد 7 , العدد2 , 2018.

3- الجيلالي بن الطيب , حماية الممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري , مجلة القانون و العلوم البيئية , مركز البحث في العلوم الإسلامية و الحضارة , المجلد1 , العدد3 , ديسمبر 2022.

4- النذير قوادرية , التعامل مع الاثار في الحضارات القديمة والحضارة الإسلامية , المجلة التاريخية الجزائرية , جامعة محمد بوضياف بالمسيلة , الجزائر , المجلد 05 , العدد 02, 2016.

5- باخويا دريس , الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري , مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة أدرار , الجزائر , المجلد الخامس , العدد الثاني , 2016.

6- بن منصور محمد أمين , مرسلي عبلة , الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري , مجلة الفكر المتوسطي , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ,الجزائر , المجلد 10 , العدد 3 , 2022.

7- حيدر كاظم عبد علي , عمار مراد غركان , الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية , العدد الثاني , السنة السادسة.

8- حسينة غواس , الحماية القانونية للممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري , مجلة المعيار , جامعة 20 اوت 1955بسكيكدة , الجزائر , المجلد 25 , العدد 61 , لسنة 2021.

9- خنوسي كريمة , الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني, مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية , جامعة الجيلالي بونعامة , خميس مليانة , المجلد04 , العدد02 , 2019.

10- خوادجية سميحة حنان , حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي , مجلة دفاتر السياسة و القانون , جامعة منتوري قسنطينة , الجزائر , العدد 15 , جوان 2016.

11- ذهيبة محمودي , آليات الحفاظ على التراث الثقافي في الجزائر , دراسة تحليلية على ضوء قانون 98 – 04 , مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية , معهد الآثار , جامعة الجزائر , المجلد 4 , العدد 02 , جوان 2020.

12- – طحرور فيصل , دور منظمة اليونسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة , مجلة الحقوق والعلوم السياسية , المجلد3 , العدد2 , جوان 2016 .

13- عزيزة دعماش , معمر حيتالة , جريمة التقليد للعلامة التجارية وحقوق المؤلف , مجلة صوت القانون , المجلد الثامن , العدد خاص , 2022.

14- فكيري أمال , تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات , مجلة العلوم الإنسانية , كلية الحقوق -جامعة البليدة 2- (الجزائر) , المجلد 21 , العد01 , 2022.

15- فكيري أمال , جرائم التعدي على التراث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري , مجلة الدراسات الحقوقية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة البليدة-2-لونيسي علي , الجزائر المجلد 7 , العدد3 , سبتمبر 2020.

16- قلال فايزة , أشكال جرائم المساس بالتراث الثقافي , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة -1- الجزائر , المجلد 21 , العدد 2 , ديسمبر 2020.

17- طه عيساني , فوزية عبد الله , جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية , مجلة الدراسات القانونية المقارنة , المجلد 8 , العدد 1 , 2022.

18- لعريبي مجاهد , دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية , مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا , جامعة الجزائر -2-أبو القاسم سعد الله المجلد 5 , العدد 2 , أفريل 2022.

19- لبنى جصاص , دور الثقافة في بناء هوية المجمعات - بين ضرورات التحفظ ودواعي الإنفتاح , مجلة العلوم القانونية و السياسية , المجلد 10 , العدد 1 , أفريل 2019.

20- مباركة حنان كركوري , أم كلثوم بوغابة , واقع الحماية الجنائية للتراث الثقافي في الجزائر بين تكريس النص القانوني -رقم 04/98- وفعالية تطبيقه , المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , مخبر قانون الأسرة , المجلد السابع , العدد الثاني , 2023.

21- مختار شهرزاد , إستراتيجية تامين و حماية الممتلكات الثقافية العقارية من خلال النظم القانونية في إطار التثمين الاقتصادي , مجلة العبر للدراسات التاريخية و الأثرية في شمال إفريقيا , معهد الآثار بني مسوس,جامعة الجزائر-2- المجلد 5 , العدد 3 , جوان 2022.

22- مصطفى أحمد مكاوي , غادة عبد الله محمد , تخطيط التراث الثقافي وادارته لأغراض السياحة والثقافية الحديثة تطبيقا على مدينة الإسكندرية , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والفندقة , المجلد السادس , العدد الأول , كلية السياحة والفنادق , جامعة قناة السويس , مصر يونيو 2009.

23- ندى زهير سعيد الفيل , التراث الثقافي غير المادي من الوجهة القانونية (دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية اليونسكو 2003 بشأن صون التراث الثقافي غير المادي) , مجلة كلية القانون الكويتية العالمية , أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس , ملحق خاص , العدد 3 , الجزء الأول , مايو 2018.

24 – ناصر صولة , مراد شروف , الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص –دراسة فقهية قانونية مقارنة– , المجلد05 , العدد01 , 2020.

25- هدوش صلاح الدين , حماية الممتلكات الثقافية من الإتجار ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة في ظل إتفاقيات اليونسكو الدولية (2001/1954) , مجلة المعاف للبحوث و الدراسات التاريخية , دون مجلد , العدد9 , جامعة باتنة 1 , الجزائر , جانفي 2017.

هـ- الملتقيات الوطنية:

1- بلهول زكية , حماية التراث الثقافي في الجزائر على المستوى المحلي , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق , المنعقد في قالمة , بتاريخ 2022/05/07.

2- محمد حميداني , الجرائم الواقعة على التراث الثقافي , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم ب: الحماية القانونية للتراث بين التشريع و التطبيق , المنعقد في جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) , بتاريخ 07 ماي 2022.

3- منسل كوثر , شنيخر هاجر , حماية الممتلكات الثقافية في ظل النزاع المسلح بأوكرانيا (دراسة من منظور القانون الدولي الإنساني والقانون الأوكراني) , مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الموسوم بالحماية القانونية للتراث بين التشريع والتطبيق , المنعقدة في قالمة بتاريخ 07/ 2020/05

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر والتقدير	/
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للممتلكات الثقافية	
المبحث الأول ماهية الممتلكات الثقافية	07
المطلب الأول : مفهوم الممتلكات الثقافية	07
الفرع الأول : تعريف الممتلكات الثقافية	07
الفرع الثاني: التمييز بين مصطلح الممتلكات الثقافية والمصطلحات المشابهة لها	12
المطلب الثاني : أهمية الممتلكات الثقافية	14
الفرع الأول: الأهمية العامة	14
الفرع الثاني : الأهمية الخاصة	17
المبحث الثاني : أنواع ومعايير تحديد الممتلكات الثقافية	20
المطلب الأول : أنواع الممتلكات الثقافية	20
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية	20
الفرع الثاني : الممتلكات الثقافية المنقولة	23
الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية غير المادية (اللامادية)	25
المطلب الثاني : معايير تحديد الممتلكات الثقافية	27
الفرع الأول : معيار الربط بالأعيان المدنية	27
الفرع الثاني : معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي	29
الفرع الثالث : المعيار الوصفي أو التصنيفي	30
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية وآليات حمايتها	
المبحث الأول : الجرائم الواقعة على الممتلكات الثقافية	35
المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي.	35
الفرع الأول: جريمة الإتلاف أو التشويه العمدي لممتلك ثقافي.	35
الفرع الثاني : جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص	37

الفرع الثالث: جريمة بيع أو إخفاء ممتلك ثقافي	38
المطلب الثاني: الجرائم الواردة في القوانين الأخرى	40
الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات	40
الفرع الثاني: جريمة تهريب التراث الثقافي المنقول	44
الفرع الثالث: جريمة تقليد مصنف أو أداء	46
المبحث الثاني: الهيئات الموكل لها حماية الممتلكات والتراث الثقافي	48
المطلب الأول: جهاز الضبطية القضائية	48
الفرع الأول: صلاحيات ضباط الشرطة في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالتراث الثقافي	48
الفرع الثاني: الأجهزة الأمنية المخول لها حماية الممتلكات الثقافية	51
المطلب الثاني: الأعوان المعنيون بحماية التراث الثقافي	55
الفرع الأول: الأسلاك المكلفة بحماية التراث الثقافي	55
الفرع الثاني: أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة	58
خلاصة الفصل الثاني	63
الخاتمة	65
قائمة المصادر والمراجع	69
ملخص	/

الملخـــــــــــص

نستخلص من هاته الدراسة أن لكل امة من الأمم تراثا و أملاكا ثقافية , تعد تاريخا و نبراسا لها , فهي تعتز و تفتخر به , وهو من غير أدنى شك يعتبر إمتدادا لحاضرها ويشكل سمة تميزها عن غيرها من باقي الأمم , ومن ثم فإن واقع الحماية الجزائية للتراث الثقافي في الجزائر تتجلى في سبيل الحفاظ عليها من جميع السلوكات و الإعتداءات التي تهدده وذلك بإتباع وسائل و آليات فعالة لحفظ التراث الثقافي من خلال سن قوانين تتوافق مع الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر , ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد سعى جاهدا في تكريس الحماية الجزائية للموروث الثقافي.

Abstract:

From this study, we conclude that every nation has its own heritage and cultural assets, which constitute its history and serve as a guiding light. These cultural assets are a source of pride and are undoubtedly an extension of the present, forming a distinct characteristic that sets a nation apart from others. Therefore, the reality of the criminal protection of cultural heritage in Algeria is evident in the efforts to preserve it from all behaviors and attacks that threaten it. This is achieved by adopting effective means and mechanisms to safeguard cultural heritage through the enactment of laws that comply with the international agreements ratified by Algeria. It is clear that the Algerian legislator has made significant efforts to establish criminal protection for cultural heritage.